وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكـرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانـون عقـاري

الأمـلاك الوطنية العمـومية وأسـاليب إستعمـالها في التشـريع الجـزائـري

من إعداد الطالب:

بولحبال شعيب

تحت إشراف :

حداد فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بن طيبة صونية	**أستاذ التعليم العالي**	**رئيسا**
حداد فاطمة	**أستاذ محاضر قسم (أ)**	**مشرفا و مقررا**
حكيم زواي	**أستاذ مساعد قسم (أ)**	**ممتحنا**

السنة الجامعية : 2022 / 2023

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكـرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانـون عقـاري

الأمـلاك الوطنية العمـومية وأسـاليب إستعمـالها في التشـريع الجـزائـري

من إعداد الطالب:

بولحبال شعيب

تحت إشراف :

حداد فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بن طيبة صونية	**أستاذ التعليم العالي**	**رئيسا**
حداد فاطمة	**أستاذ محاضر قسم (أ)**	**مشرفا و مقررا**
حكيم زواي	**أستاذ مساعد قسم (أ)**	**ممتحنا**

السنة الجامعية : 2022 / 2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

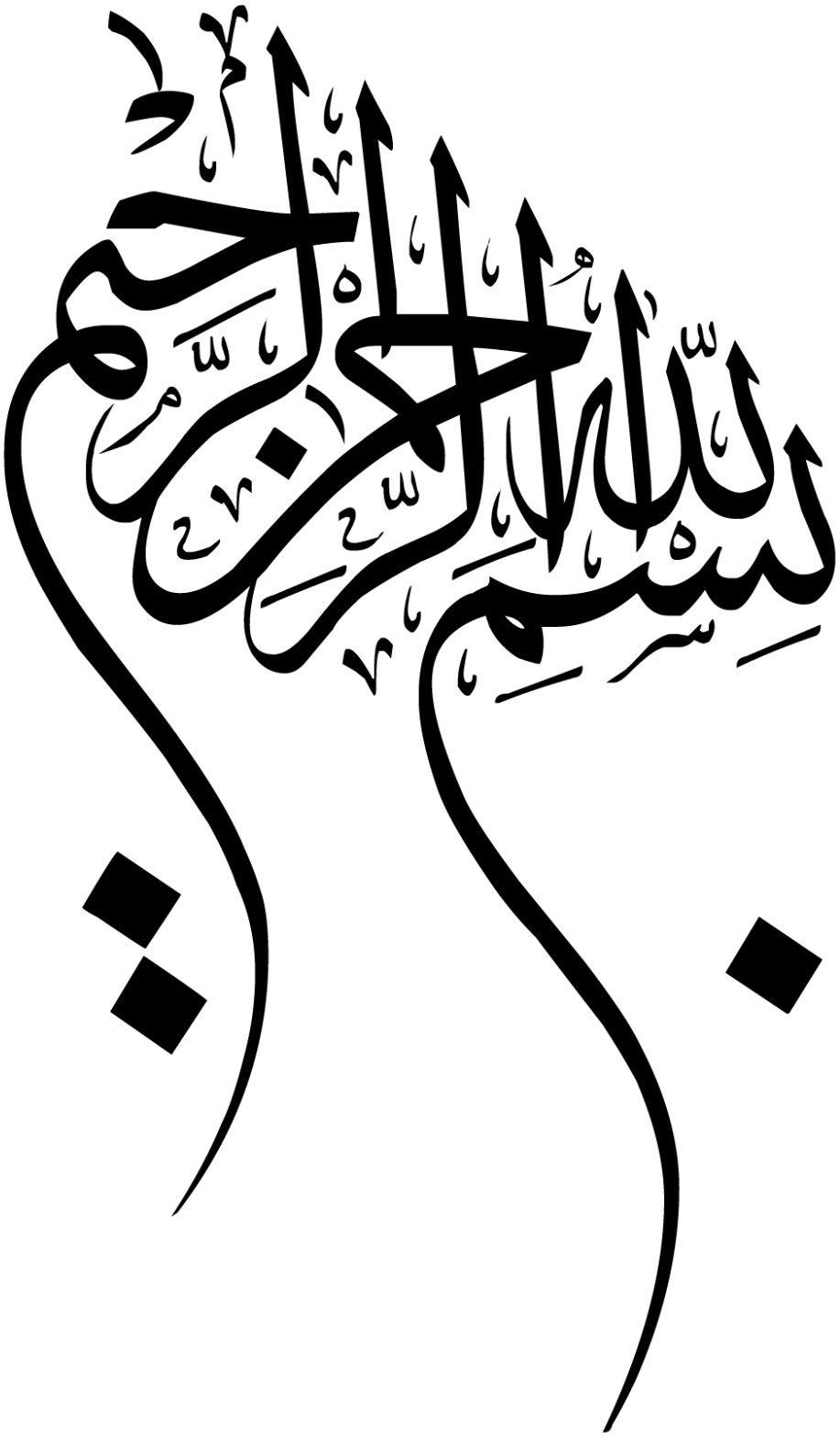
بسم الله الرحمن الرحيم

الشـــكر و العـــــرفان

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين الذي منحنا القوة والإرادة وساعدنا على إنجاز هذه المذكرة ، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية ونحن ننظر إلى يوم التخرج كأنه يوم بعيد

وإيمانًا بمبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإني أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة (حداد فاطمة) التي ساندتني في مسيرتي لإنجاز وكتابة هذه المذكرة والتي كان لها دور كبير من خلال توجيهاتها والتعليمات والنقد البناء

وشكر آخر مقدم لأعضاء اللجنة العلمية الموقرة، على الجهد المبذول من قراءة لرسالتي ومناقشتها وليبارك لهم الله على علمهم وعملهم

كما أوجه شكر خاص لأسرتي فردًا فردًا الذين صبروا وتحملوا معي ومنحوني الدعم على جميع الأصعدة، وأشكر أحبتي وأصدقائي وكل شخص قدم لي الدعم المادي أو المعنوي

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل الى أولى الناس، الوالــدين الكـــريمين والأخ الكريم لما لهم من الفضل ما يبلغ عنان السماء، فوجودهم سبب للنجاح والفلاح في الدنيا والآخرة

إلى أحبتي وأصدقائي

إلى كل أساتذة الكلية الكرام كل بــإسمه

وإلى كل من لم يتوانوا في مد يد العون لي وساهموا في إتمام هذا العمل

قائمة المختصـــــرات

صفحة	ص
دون طبعة	د ط
دون سنة نشر	د س ن
الجريدة الرسمية	ج . ر

مقدمـــــــــــــــــة

رغم الإمكانات التي تتمتع بها الدولة إلا أنه من المستحيل القيام بوظائفها ونشاطاتها دون تمتعها بذمة مالية وموارد وإمكانات مادية، فإذا كانت تستعين في ممارسة وظائفها وأداء الواجبات المنوط بها بالعنصر البشري من الموظفين العموميين وغيرهم من العمال فإنها لا تستطيع بواسطة هذا العنصر البشري وحده أن تحقق أهدافها بل لا بد لها أن تستعين بالعنصر المادي.

وفي مقدمة هذه الإمكانات ما يعرف بالأملاك الوطنية حيث تشكل عنصرا أساسيا ومحوريا تدور حوله كل السياسات الإقتصادية والإجتماعية للدول، وتختلف أهمية ومكانة هذه الأملاك مع إختلاف النمط الإقتصادي وطبيعة الدولة أي حسب الإختيارات السياسية والإجتماعية وكلما حدث تغيير على هذه المعطيات تغيرت القواعد القانونية التي تحكمها.

ويقسم القانون الجزائري الأملاك الوطنية إلى نوعين من الأملاك، أملاك وطنية عمومية يستخدمها الجميع والمخصصة للمنفعة العامة وأملاك وطنية خاصة يتمثل الغرض منها الحصول على أموال وتؤدي إلى تحقيق منفعة عامة بطريقة غير مباشرة، لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو النوع الأول والمتمثل في الأملاك الوطنية العمومية.

وبالرغم من أن الأملاك الوطنية العمومية تم تخصيصها للإستعمال الجماهيري، إلا أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير للقانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم : 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 فتح المجال لإستعمالات خاصة وجعل للخواص مجالا واسعا لإستعمال هذه الأملاك الوطنية العامة والمساهمة في دعم الإقتصاد الوطني وتنميته بشروط تضمن الحفاظ عليها مع المحافظة على الحقوق التي وضعت للمنتفعين.

ومما لا شك فيه فإن موضوع الأملاك الوطنية العمومية يعد من الدراسات التي تتعلق وتندرج ضمن قانون الأملاك الوطنية حيث نجد أنه يهتم بدراسة أهم قواعد إستعمال هذه الأملاك والتي تتمثل في الإستعمال الجماعي والفردي للأملاك العمومية، فالمشرع الجزائري قد قام بتنظيمها بموجب قانون الأملاك الوطنية ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 الذي حدد شروط وكيفيات تسيير الأملاك العامة والخاصة بالدولة، اللذان سنركز من خلالهما على ما أقرته هذه القوانين من دراسة لهذه الأملاك والأحكام التي حددها المشرع من حيث إستعمالها وإستغلالها.

أهمية دراسة الموضوع :

إن موضوع الأملاك الوطنية العمومية ووسائل إستعمالها يكتسي أهمية بالغة في الدراسات القانونية خاصة في العصر الحديث، فهو يتميز بقيمة علمية وأخرى عملية:

حيث تتمثل الأهمية العلمية في كونه ركيزة مهمة للدول سياسيا واقتصاديا وحتى إجتماعيا، كما أن هذه الأملاك تعتبر من أهم الثروات ومصدرا هاما للموارد، حيث خصها المشرع الجزائري بقواعد تحكم حسن إستعمالها واستغلالها مع المحافظة عليها وعلى الغرض الذي خصصه من أجله وهو المصلحة العامة.

أما من الناحية العملية فتتمثل في الدور الكبير الذي تلعبه الأملاك الوطنية العمومية في بناء سياسة اقتصادية واجتماعية ناجعة لاسيما في تسيير وتنظيم مختلف المرافق العامة التي تهدف بدورها إلى إشباع حاجات المجتمع في شتى المجالات.

كما أن التوجه الحالي للدولة يسير نحو تثمين أملاكها الوطنية العامة، كخيار استراتيجي لمواجهة تراجع مداخيل المحروقات، مع ترقية هذا التوجه في كل القطاعات العمومية إلا ما استثنى منها بسند قانوني.

أسباب إختيار الموضوع :

أما بالنسبة لدوافع وأسباب اختيار الموضوع فقد إمتزجت بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية: الرغبة والميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع المتمثل في الأملاك الوطنية العمومية ووسائل إستعمالها والتعمق فيما جاء فيه بشكل خاص.

الأسباب الموضوعية: مكانة وأهمية موضوع الأملاك الوطنية العمومية وإستعمالها وقلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع بالخصوص الأحكام الجديدة منها، فتكون هذه الدراسة كمحاولة مني للتطرق إليها ومساهمة مني لإثراء هذا الموضوع ودعم المكتبة القانونية.

أهداف الدراسة :

ترمي دراسة موضوع والأملاك الوطنية العمومية ووسائل إستعمالها إلى تحقيق العديد من الأهداف الأساسية والتي تتلخص في النقاط التالية :

- التطرق الى ماهية الأملاك الوطنية العمومية وتمييزها عن الأملاك الخاصة ومعرفة تقسيماتها المختلفة.
- معرفة الأساليب والطرق التي وضعها المشرع الجزائري لإستعمال الأملاك الوطنية العمومية والإستثناءات الواردة عليها.
- تسليط الضوء على مدى مسايرة المشرع الجزائري للأساليب الحديثة والغرض الذي خصصت له الأملاك الوطنية العمومية من حيث استعمالها العام أو الخاص.

إشكالية الموضوع :

بناءا على ما تم ذكره ونظرا لأهمية الموضوع نطرح الإشكال التالي :

هل وفق المشرع الجزائري في وضع قواعد فعالة فيما يخص تنظيم استعمال واستغلال الأملاك الوطنية العمومية؟

المنهج المتبع :

تم الإعتماد في هذا البحث على منهجين أولهما المنهج الوصفي لأهميته في وصف الواقعة القانونية والتطرق إلى الإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية العمومية. والمنهج التحليلي كون هذه الدراسة تعتمد على النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع وأبرزها القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

الدراسات السابقة :

هنالك بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الأملاك الوطنية العمومية ووسائل استعمالها من بينها أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان النظام القانوني للأملاك الوطنية

العمومية في التشريع الجزائري من إنجاز الطالب النوعي أحمد من جامعة محمد خيضر بسكرة تمت مناقشتها في2018 .

كذلك مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الإداري من إعداد الطالب شلابي ساعد تحت عنوان تسيير الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري من جامعة أكلي محند أولحاج البويرة للسنة الجامعية 2019/2018 .

بهدف الإجابة عن الإشكال المطروح ومعالجة جوانب هذا الموضوع قسمت هذه الدراسة الى فصلين :

الفصل الأول : تحت عنوان " ماهية الأملاك الوطنية العمومية " وتم تقسيمه الى مبحثين حيث عالجت في المبحث الأول " مفهوم الأملاك الوطنية " و في المبحث الثاني تم معالجة " أنواع الأملاك الوطنية العمومية وخصائصها " .

الفصل الثاني : المعنون " بأحكام تسيير الأملاك الوطنية العمومية " وتم تقسيمه الى مبحثين المبحث الأول تطرقت فيه إلى " الإستعمال العام للأملاك الوطنية العمومية " والمبحث الثاني تم التطرق إلى " الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية " .

الفصل الأول: ماهية الأملاك الوطنية العمومية

يتسع ويضيق مفهوم الأملاك الوطنية العمومية بحسب النهج الاقتصادي الذي تتبعه الدولة، فكلما ازداد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كلما اتسع مفهوم الأملاك العمومية، وذلك من خلال إنشائها لمؤسسات وهيئات عامة تعتبرها من أشخاص القانون العام، وتعتبر أملاكها أملاك عمومية، وما تصدره من قوانين تؤدي إلى توسيع الملكية العمومية على حساب الملكية الخاصة للأفراد، غير أنه ينحصر ويضيق مفهوم الأملاك العمومية في الدول التي تتبنى الاقتصاد الحر، حيث أن الاعتراف فيها يكون بالملكية الفردية.

ولدراسة الماهية سنتناول من خلال هذا الفصل مفهوم الأملاك الوطنية العمومية ونميزها عن الأملاك الأخرى، كما سنتعرض أيضا إلى خصائصها و أنواعها.

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الأملاك الوطنية العمومية

المبحث الثاني : أنواع الأملاك الوطنية العمومية وخصائصها

المبحث الأول : مفهوم الأملاك الوطنية العمومية

تملك الدولة والأشخاص المعنوية التابعة لها أموالاً متنوعة، تتكون من عقارات ومنقولات تشكل الدومين العام للدولة، تستخدمه في إدارة المرافق العامة وتوظفها لخدمة الصالح العام، وهي بذلك تشكل عنصرا أساسيا ومحوريا تدور حوله كل السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول، وهي تخضع لنظام قانوني ينظم كيفية استعمالها واستغلالها وحسن ادارتها، بما يضمن أداءها لدورها ووظيفتها، وذلك ما لا يتحقق إلا بنجاعة وفعالية أساليب تسيير وحماية تلك الأملاك.

المطلب الأول : تعريف الأملاك الوطنية العمومية

تعتبر الملكية العامة إحدى أصناف الملكية، وهي وسيلة مادية تكتسبها الدولة ممثلة في الإدارة لتحقيق المنفعة العامة وخدمة المواطنين، ويقصد بها أيضا مجموع الأموال التي تمتلكها الدولة وكذا الجماعات الإقليمية سواء كانت عقارات أو منقولات وتخضع للقانون العام.[1]

وقد أثار تحديد تعريف دقيق للأملاك العامة أو ما يطلق عليه حاليا في الجزائر بالملكية الوطنية جدلا فقهيا حادا، ولأهميتها سنتطرق الى تعريفها فقها وقانونا.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للأملاك الوطنية العمومية

اختلف الفقهاء في تعريفهم للأملاك الوطنية العمومية و لمعرفتها وجب التطرق إلى أبرز المعايير الفقهية والتي تتمثل فيما يلي :

أولا : معيار طبيعة المال

من أبرز رواد هذا الاتجاه الفقيهان ذي كروك Ducroq» و برثملي Barthelemy اللذان لم يتفقا على تأصيل موحد لهذا المعيار. فنجد أن الأول قد استند الى المادة 538 من القانون المدني الفرنسي والتي يعتبر Ducroq أن طبيعة المال التي تحدد ما اذا كان عاما أو خاصا. إما بسبب تخصيصها للاستعمال العام الجماهيري أو بسبب طبيعة الملك أو الشيء نفسه، وانطلاقا من ذلك

[1] محاضرات بعنوان الاملاك الوطنية، ملقاة على طلبة جامعة التكوين المتواصل،جامعة أدرار، مارس 2015 ،ص 18

استبعدت نطاق أو عداد الأملاك العامة العقارات المخصصة للمرافق العامة والمباني الحكومية والمنقولات بكافة صورها وكل الأملاك الغير مخصصة للاستعمال العام. وقد انتقد هذا المعيار من ناحية أن تخصيص الشيء للإستعمال العام ليس كافيا لإضفاء الصفة العامة حيث أن هناك بعض الأملاك التي من أهم سماتها وخصائصها منع الجمهور من استعمالها كالأملاك العامة الحربية. [1]

أما الثاني فيرى أن الأموال العامة لا تكون قابلة للتملك الخاص ولا تخضع الى قواعد وأحكام القانون المدني إما بحكم طبيعتها الظاهرة أو ما يطرأ على هذه الطبيعة من تغيير تخصيصها لمنفعة عامة مثل الطرقات العامة، وبالتالي فإن barthelmy قام بتوسيع المعيار المبني على طبيعة المال وأضاف إمتناع التملك الخاص وهذا نتيجة لتغير طبيعة الشئ بسبب تخصيص الإدارة له للمنفعة العامة .[2]

وتعرض هذا المعيار لإنتقادات منها:

- ضيق هذا المعيار من نطاق الأملاك العامة، وأخرج الكثير من الأموال التي هي بطبيعتها تخرج عن الملكية الخاصة، مثل: الأموال المنقولة.
- انطلق هذا المعيار من فكرة قانونية خاطئة، فالمال لا يملك ملكية خاصة إلا إذا ما تم تصنيفه كملكية عامة، وفيما عدا ذلك جميع الأموال مهما كانت طبيعتها قابلة للتملك الفردي[3]

ثانيا : معيار تخصيص المال لخدمة مرفق عام

يقصد بالتخصيص الإجراء الذي يرمي إلى نقل حيازة المال العام من الدولة إلى مرفق عام، بهدف دمجها للإسهام في تحقيق المهام المخولة للمرفق العام. وانطلاقا من هذا المفهوم تم إعتبار

---

1 محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في التشريع الجزائري ،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1988 ، ص 27

2 محمد فاروق عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 28

3 أعمر يحياوي، الأموال العامة ، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2002 ، ص 25

جميع الأموال المخصصة للمرافق العامة أملاكا عامة واعتبر أن كل ملك يسعى لقضاء حاجة عامة هو ملك عام.[1]

ونادى بهذا المعيار Duguit ; G.jeze ; R.bonnard حيث جعل من فكرة المرفق العام الأساس الذي يبنى عليه كل نظريات ونظم القانون الإداري. وانطلاقا من هذا المفهوم اعتبر دوجي جميع الأموال المخصصة للمرافق العامة أملاكا عامة واعتبر ان كل ملك يسعى لقضاء حاجة عامة هو ملك عام. وانتقد هذا المعيار لأنه يوسع من رقعة الأملاك العامة توسيعا كبيرا وأن المال لا يعتبر مالا عاما إلا إذا كان مخصصا لتسيير وإدارة مرفق عمومي.[2]

ونجد أن jeze للحد من توسع معيار التخصص للمرفق العام اشترط أن :

- أن يكون المال مخصص لخدمة مرفق عام جوهري.
- ان يؤدي المال دور رئيسي وأهمية في تشغيل المرافق.

بهذا يكون Jeze اعتبر أن القاضي هو الذي له الدور الأساسي في مرفق القضاء وليس من المحكمة، ونجده أيضا قد استبعد المنقولات باعتبار عدم وجودها لا يؤدي إلى شل المرفق العام وبالتالي فهو لم يعط معيارا كافيا للتمييز بين ما يعتبر أساسيا في المرفق العام وما لا يعتبر كذلك، ولم يبين متى يكون المرفق العام رئيسيا. و مع كل الإنتقادات الموجهة لهذا المعيار نجد قد كان مقصرا في إيجاد معيار يميز بين الأموال العامة.[3]

ثالثا : معيار تخصيص المال للمنفعة العامة

قامت أفكار أصحاب معيار تخصيص المال للمنفعة العامة على الانتقادات التي الموجهة لأصحاب المدرستين السابقتين، وحاولوا الجمع بين الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور والأموال المخصصة للمرافق العامة، إذ يعتبر المال عاما متى كان مخصصا لتحقيق منفعة عامة، سواء كان

[1] محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 29

[2] محمد فاروق عبد الحميد، المرجع نفسه ، ص 30

[3] حنان ميساوي ، آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، سنة 2014-2015، ص35

هذا المال مخصصا للاستعمال المباشر للجمهور أو مخصصا لخدمة مرفق عام، ويستوي لديهم ما إذا كان منقولا أم عقارا، حيث نادى بهذا المعيار الفقيه " فالين " (waline)، ويؤدي لتعميم فكرة المنفعة العامة في معياره، فنادى بضرورة أن يكون المال ذي ضرورة حيوية لتحقيق الحاجة العامة، إما بسبب توافقها التام مع أهداف المرفق العام أو لتكوينها الطبيعي وإما بسبب التعديلات التي ادخلت عليها للتلاؤم مع أهداف النفع العام، حيث لا يمكن تعويضها والاستغناء عنها. وقد اعتبر هذا المعيار الأكثر منطقية وقربا للواقع لكونه يقدم صيغة متوازنة للمال العام، وتوافقه مع الحلول الثابتة للواقع الحالي لعناصر المال العام. [1]

غير أن هذا المعيار لم يقتصر على الفقه، وإنما تبناه التشريع أيضا، حيث عرفت لجنة تعديل القانون المدني الفرنسي الأموال العامة، في جلسة 6 نوفمبر سنة 1947 كما يلي: "في حالة عدم وجود نص مخالف لأحكام هذا القانون، لا تعتبر أموال الجماعات العمومية والمؤسسات العمومية من الأموال العامة، إلا إذا كانت هذه الأموال موضوعة تحت تصرف الكافة للاستعمال المباشر، أو إذا كانت مخصصة لمرفق عام". ويشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الأموال بحكم طبيعتها أو بحكم إعدادها إعدادا خاصا قد قصرت كليا أو بصفة أساسية على الأغراض الخاصة بهذه المرافق .

وما يظهر من هذا التعريف أن اللجنة قد تبنت معيار التخصيص للمنفعة العامة، والذي يشمل الأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور أو تلك المخصصة للمرفق العام إضافة إلى ذلك اعتمدت معيار الإعداد الخاص أو التهيئة الخاصة التي تتلاءم مع أعراض المرافق العامة، وبهذا ضيقت من مجال الأموال العامة.

ورغم ما أتى به فالين فإن فكرة الأموال الضرورية نسبية لأن ما يعتبر ضروريا في مرفق عام يمكن ألا يعتبر كذلك في مرفق عام أخر ويعتبر هذا المعيار الأقرب للواقع رغم الإنتقادات .[2]

وبالتالي يمكن تعريف الاملاك الوطنية من الناحية الفقهية بأنها: " المال المخصص لاستعمال الجمهور مباشرة أو بواسطة المرافق العامة".

---

[1] بن أعراب محمد، محاضرات في الأملاك الوطنية، ملقاة على طلبة القانون العام ، سطيف ، 2014، ص 8

[2] ابراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، د.ط، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2002 ، ص 74

وعرفه بدران أبو العينين بدران بأنه: "المال الذي لا يدخل في الملك الفردي، إنما هو لمصلحة العموم ومنافعهم. " [1]

وهناك مجموعة من الفقهاء تعرفها بأنها الأملاك التي توضع لإستعمال الجمهور أو التي تخصص لتسيير أحد المرافق العامة ذات الصفة الإدارية بشرط أن تكون بطبيعة وترتيب خاص وملائم حصري وجوهري إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويوجد هناك شرطان ضروريان ليصبح المال من الأملاك العامة هما :

- أن يكون ملكا لشخص من أشخاص القانون العام، "الدولة أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة.
- أن يخصص للمنفعة العامة وإذا لم يخصص فيكون من الأملاك الخصوصية التابعة لشخص عام، ويمكن أن يوضع ملك عام في خدمة صاحب الامتياز مرفق عام، وفي هذه الحالة يظل ملكا عاما وبانتماء الامتياز تعود الأموال غير منقولة إلى ملكية الدولة مانحة الامتياز وبالتالي لا مشكلة في اعتبارها أموالا عامة .[2]

الفرع الثاني : التعريف القانوني للأملاك الوطنية العمومية

أ- في الدستور

بالرجوع إلى المادة 18 من الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدلة بموجب المادة 20 من دستور سنة 2016 والمعدلة بموجب المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص : الملكية العامة هي: ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات.

[1] علي عبد الله صفو الديلمي، مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 20 جانفي 2004، ص 118

[2] نزيه كبارة ، الملك العام و الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط1 ، بيروت ، ص 9

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون. [1]

ب- في القانون المدني

نظم المشرع الملكية العامة أساسا في المادة 688 من القانون المدني والتي تنص : " تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع اداري، أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا، أو تعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية." [2]

نجد أن هذه المادة تتكلم عن أموال الدولة دون تمييز بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة من جهة، ومن جهة أخرى فان أموال الدولة هي مجموعة العقارات والمنقولات المخصصة فعليا أو بموجب نص قانوني للمصلحة العامة الاستعمال عام، أو مخصصة لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة ذات طابع إداري .

ج - في قانون الأملاك الوطنية

تنص المادة 2 منه على:"تشتمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك الوطنية من : [3]

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

---

[1] التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستوري، ج ر- رقم 14، صادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016

[2] قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، رقم 31 بتاريخ 31 ماي 2007

[3] أنظر المادة 02 من قانون 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008

في حين وبالرجوع إلى نص المادة 03 من قانون الأملاك الوطنية نجدها تنص :

تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون، تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه و التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها.

هـ- في قانون التوجيه العقاري

لقد تناول المشرع الأملاك الوطنية العمومية في تشريعات أخرى، نذكر منها ما نصت عليه المادة 24 من قانون التوجيه العقاري 90-25 بقولها: " تدخل الأملاك العقارية والحقوق التي تملكها الدولة وجماعتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية التابعة للبلدية[1] .

د- في قانون البلدية

نصت المادة 157 من قانون البلدية 11-10: " للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة "

كما تنص المادة 158 فقرة 01 من القانون نفسه : " تتشكل الأملاك العمومية للبلدية من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية طبقا لأحكام القانون المنظم للأملاك الوطنية . فهي تتعلق بمشتملات الأملاك العمومية للبلدية. [2]

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول بأن المشرع الجزائري لم يعرف الملكية الوطنية ولا الملكية العامة تعريفا دقيقا وواضحا، و إكتفى في ذلك بطرح المعايير المسندة قانونا لتصنيف المال ضمن أملاك الدولة العامة أو أملاك الدولة الخاصة. معتمدا بالدرجة الأولى على معياري التصنيف والتخصيص.

[1] المادة 24 من قانون التوجيه العقاري 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1990، معدل ومتسم بأحكام الأمر 95-26 المؤرخ في 25-09-1995، الجريدة الرسمية رقم 55

[2] المادة 157 و 158 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1995

المطلب الثاني : تمييز الأملاك الوطنية عن المصطلحات المشابهة لها

حسب نص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 الذي ينص على :" تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية: الأملاك الوطنية، أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة والأملاك الوقفية." [1]

وبناءا على نص المادة سيتم التمييز كما يلي:

الفرع الأول : تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوقفية

يعتبر الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا هاما في الحضارة الإسلامية فهو نوع من أنواع الأموال العامة، ولتحديد ما يميزه عن الأملاك الوطنية وجب التطرق لمفهوم الوقف:

تم تعريفه حسب نص المادة 213 من قانون الأسرة على أنه " الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق" [2]

ثم تضمنه قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 في المادة 3 حيث نصت على: " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المذكور." [3]

كما عرفته المادة 2 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف بأنه "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه البر والخير." [4] ونص في المادة 5 منه

---

[1] المادة 23 من القانون رقم 90-25 ، مصدر سابق

[2] قانون رقم 84-11 مؤرخ في يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ،ج ر رقم 34 ، صادرة بتاريخ 31 يوليو 1984

[3] المادة 3 من القانون رقم 90 – 25 ، مصدر سابق

[4] قانون رقم 91-10 مؤرخ في ابريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، ج ر رقم 21، صادرة بتاريخ 8 مايو 1991

أن الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها.

وينقسم الوقف الى قسمين :

الوقف العام: ويسمى أيضا الوقف الخيري وهو حسب المادة 6 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف " هو ما حبس على الجهات الخيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة سبل الخيرات "[1]

الوقف الخاص: ويسمى الوقف الأهلي، عرفته نفس المادة من القانون رقم 91-10 المتعلق " الوقف الخاص هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث كما يلي بالأوقاف أو على أشخاص معينين، ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم."

وللتمييز بين الأملاك الوطنية والوقف العام، نورد فيما يلي نقاط التشابه و الاختلاف بينهما :

أولا: أوجه التشابـه :

- تهدف كل من الأملاك الوطنية والوقف العام إلى تحقيق المصلحة العامة وتمكين الأفراد من الانتفاع بها.
- قد تكون الأملاك الوطنية بنوعيها إما عقارية أو منقولة، كما قد تكون كذلك العين محل الوقف.
- يخضع كلاهما لنظام حماية متميز ومتنوع .
- تشترك أيضا كل من الأملاك الوطنية والوقفية في خضوعهما لعملية الجرد، وهي آلية إدارية لحماية هذه الأملاك، وتهدف أيضا إلى الحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها.

- أحاط المشرع كلا النوعين بحماية جزائية ، إذ وردت نصوص سواء في قانون العقوبات أو قوانين أخرى تجرم التعدي على الأملاك الوطنية و كذا الأملاك الوقفية .

[1] المادة 6 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف ، مصدر سابق

- الوقف غير قابل للتصرف فيه، فهو أيضا غير خاضع لإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، إلا استثناءا في حالات محددة على سبيل الحصر في المادة 24 من قانون الأوقاف، وهي توسيع مسجد، توسيع مقبرة أو توسيع طريق عام. [1]

ثانيا : اوجه الإختلاف :

- تتمتع الأملاك الوطنية ولاسيما العمومية منها بصفة العمومية إلا أن هذه الصفة نسبية، مقترنة بتخصيص المال للمنفعة العامة، فإذا زال التخصيص بأي طريقة كانت زالت صفة العمومية، على عكس الأملاك الوقفية التي تمتاز بالأبدية .
- تختلف الأملاك الوطنية عن الوقفية في العمل القانوني الذي يضفي على المال صفة العمومية، إذ أنه غالبا ما يتم إدراج مال معين ضمن الأملاك الوطنية العمومية بقرار التخصيص، وهو قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة، بينما الوقف العام يكتسي صفة العمومية عن طريق عقد تبرعي، يتم لدى موثق يقوم بموجبه الواقف بحبس مال معين بهدف تحقيق المصلحة العامة.
- الأملاك الوطنية العمومية إذا ألغي تخصيصها، تندرج ضمن الأملاك الوطنية الخاصة، وبالتالي تخرج من مجال الحماية الناتج عن قاعدة عدم جواز التصرف تصبح قابلة للتنازل عكس الأملاك الوقفية التي لا يمكن التنازل عنها.
- أما من حيث التسيير فالأملاك الوطنية تابعة لوزارة المالية ومديرية أملاك الدولة على المستوى المحلي، أما الأملاك الوقفية فتسيرها وزارة الشؤون الدينية على المستوى المركزي، ونظارة الشؤون الدينية على المستوى المحلي.
- وبالنسبة لقواعد الاختصاص النوعي الخاصة بالأملاك الوطنية، فيتقاسم الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بها كل من القاضي الإداري والعادي حسب نوع الأملاك الوطنية، أما

[1] عبد العظيم سلطاني، تسيير وادارة الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر 2010 ، ص 22

بالنسبة للأملاك الوقفية فالاختصاص النوعي في هذه الحالة يعود كأصل عام للقاضي العادي ما لم يكن أحد أطرافه إدارة .[1]

الفرع الثاني : تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن أملاك الخواص

كما هو معلوم فإن الملكية تنقسم الى ملكية خاصة بالنظر إلى شخص المالك، وهي ملكية فردية وفيها تتركز السلطات الثلاث التصرف،الاستعمال والاستغلال في يد مالكها، وإلى الملكية الشائعة، وفي المقابل تنقسم الأملاك الوطنية إلى نوعين، الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة سواء كانت تابعة للدولة، الولاية أو البلدية.

نجد أن نص المادة 27 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري قد تطرق الى تعريف للملكية الخاصة فجاءت كما يلي" : الملكية العقارية الخاصة، هي حق التمنع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها[2] ."

وعرفت المادة 674 من القانون المدني حق الملكية كما يلي: " هو حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا تستعمل إستعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة " [3]

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع إلى جانب مصطلح حق التصرف، استعمل مصطلح حق التمتع، والقصد منه حق الاستعمال والاستغلال، وعليه يعرف حق الملكية بأنه الاستئثار باستعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه، على وجه دائم وفي حدود القانون .

وعليه من خلال المادة السابقة نجد أن الأملاك الوطنية العمومية تتفق مع أملاك الخواص في نقاط وتختلف عنها في اخرى سنبرزها كما يلي :

---

[1] حنان ميساوي ، آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، سنة 2014-2015، ص58

[2] المادة 27 من القانون رقم 90 – 25 المتعلق بالتوجيه العقاري ، مصدر سابق

[3] المادة 674 من القانون المدني ، مرجع سابق

أولا : نقاط التشابه

- كلاهما ينصبان إما على عقار أو منقول، إلا أن الأملاك الوطنية مجالها واسع، ومكوناتها تختلف طبيعتها عن طبيعة أملاك الخواص.
- تلتقيان أيضا كونهما صنفين من أصناف الملكية في الجانب العقاري، حسب المادة 23 من قانون التوجيه العقاري،[1] وأن كلا الملكيتين مشمولتين بحماية دستورية من كل اعتداء قد يصيبهما.
- إضافة إلى الحماية الدستورية، تتمتع الملكيتان بحماية إدارية أيضا، على الرغم من اختلاف سبلها وهيئاتها وكذا إجراءاته.
- تلتقي الأملاك الوطنية الخاصة دون الأملاك الوطنية العمومية بأملاك الخواص في مسألة القابلية للتصرف، حيث يمكن للشخص الإقليمي أن يتصرف في الأملاك الوطنية الخاصة التابعة له وفقا لما يسمح به القانون.

ثانيا : نقاط الإختلاف

- الأملاك الوطنية العمومية هي ملك للأشخاص المعنوية العامة، أما الأملاك الخاصة فهي ملك لأشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية خاصة .
- الأملاك الوطنية العمومية لا يجوز التصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها، أما الأملاك الوطنية الخاصة فيجوز التصرف فيها وفقا لما ينص عليه القانون.
- تمتاز كل من الأملاك الوطنية والأملاك الخاصة بحماية إدارية لها، والتي تعتمد فيها الإدارة قصد حمايتها على آليات وقائية وأخرى علاجية، لكنها تختلف حسب نوع الملكية:

فبالنسبة للأملاك الوطنية ترصد لها آليات وقائية تمنع أي تعد عليها وتعمل على المحافظة عليها كالتحديد، التصنيف، التصفيف والجرد، وآليات علاجية لرد الاعتداء الواقع عليها كالاعتراض والهدم، وكذلك الشأن بالنسبة لأملاك الخواص، هناك قواعد إدارية لحمايتها، إذ وضع المشرع آليات تتعلق بالتهيئة والتعمير قصد حمايتها من أي تعد، سواء كان عن طريق تصرف

[1] قانون التوجيه العقاري , رقم 90-25 , المصدر السابق

قانوني أو عمل مادي، فمن بين هذه الآليات نظام الرخص، فقد يشترط في حالات معينة الحصول على رخص إدارية مسبقة صادرة من السلطة المختصة كرخصة البناء، الهدم والتجزئة.[1]

- في حالة نشوب نزاع يتعلق بالأملاك الوطنية، فالمفروض أن الاختصاص القضائي يوزع حسب طبيعة الأملاك، فيختص القاضي الإداري بمنازعات الأملاك الوطنية العمومية ويختص القاضي العادي بمنازعات الأملاك الوطنية الخاصة، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] اعتمد المعيار العضوي لتوزيع الاختصاص، وبالتالي تخضع المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية لاختصاص القضاء الإداري ويطبق عليها القانون العام، أما إذا تعلق النزاع بالأملاك الوطنية الخاصة، فالاختصاص قد يعود للقاضي الإداري كأصل عام، و قد يعود في حالات أخرى محددة قانونا لاختصاص القاضي العادي .

الفرع الثالث : تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوطنية الخاصة

اعتمد المشرع على معايير للتمييز تتمثل في معيار الوظيفة التي يؤديها المال العام ومعيار عدم قابلة الأملاك العمومية للتملك الخاص مبرزا بذلك عودته لتوظيف المعايير التقليدية التي كانت سائدة في النظرية التقليدية الفرنسية .

حيث نص في المادة الثالثة من القانون 30/90[3] على ما يلي: عملا بالمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها أما الأملاك الوطنية الأخرى العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية وتمثل الأملاك الوطنية الخاصة .

أولا : معيار عدم قابلية التملك الخاص

ومعناه أن هذه الأملاك غير قابلة للتصرف فيها ولا التنازل عنها مادمت مخصصة للنفع العام أو المرافق العامة، وإن كان يمكن التنازل عنها إذا رفع عنها التخصيص. وهو ما جاءت به المادة 04

[1] حنان ميساوي ، المرجع السابق , ص 52

[2] المادة 800 من قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة رسمية رقم 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008

[3] المادة 3 من القانون رقم 90 – 30 المعدل والمتمم، المصدر السابق

من القانون 90/30 المعدل والمتمم . " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا التقادم ولا للحجز ، و يخضع تسييرها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في نصوص التشريعية الخاصة " . [1]

ويقترب هذا المعيار من مبدأ عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف فيها وقد كان وارد في الفقه الفرنسي قبل استبعاده نظرا لأنه يتعارض مع النظام الليبرالي، ومبدئيا فإن الأملاك الوطنية العمومية تكون دائما مخصصة لغرض يتعلق بالنفع العام أو المرفق العام ومن ثم لا يمكن التصرف فيها مادام هذا التخصيص وما دامت احتياجات المرفق العام قائمة، ولكن عند زوال الحاجة فيمكن التصرف فيه بعد رفع التخصيص بموجب قرار رفع التخصيص، وهذا المبدأ غير مؤبد وغير مطلق ويكتسي محتوى نسبي بحيث يمكن جعل الأملاك الوطنية العمومية قابلة للتملك الخاص.

ثانيا : معيار الوظيفة التي يؤديها المال العام

هذا المعيار يمكن أن يفصل بين النشاط الإداري والنشاط الاقتصادي، فوظيفة الأملاك الوطنية العمومية هي تحقيق مهمة من مهام المرفق العام ، أي أنها ضرورية للمرفق العام أو هيأت خصيصا له، وعليه عند تسييرها يحق للإدارة استعمال صلاحيات السلطة العامة في حين لا يجوز لها ذلك عند تسيير الأملاك الخاصة المخصصة أساسا حسب ما جاء في القانون لأغراض امتلاكية .[2]

فنجد أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الأملاك الوطنية العمومية، أين أصبحت في القانون الجزائري إلى جانب الأملاك التي تعتبر عمومية بموجب المعيار التقليدي وهو التخصيص للمنفعة العامة إما بالاستعمال المباشر أو بواسطة مرفق عام تضم الموارد والثروات الطبيعية والأنشطة التي تعتبر إستراتيجية بالنسبة للمجموعة الوطنية والتي هي من قبيل الملكية العمومية رغم أنها لا تستعمل من طرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام، ولها دور اقتصادي مالي محض وهذه

[1] المادة 04 من القانون 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية ، مصدر سابق

[2] ليلى زروقي، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، طبعة جديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص 104

الصفة الاقتصادية لا تجعلها ضمن الأملاك العمومية التي من أهم خصائصها عدم قابليتها للتصرف أو الحجز أو التقادم .[1]

أما الأملاك الأخرى غير مخصصة، فهي أملاك وطنية خاصة تستخدم لأغراض مالية وامتلاكية وهذا التعريف غير صحيح في القانون الجزائري كما سبق الإشارة إليه، لأن الثروات الطبيعية المصنفة ضمن الأملاك العمومية تؤدي وظيفة مالية بحتة، وعليه نص قانون الأملاك الوطنية على أنها تخضع للقوانين الخاصة التي تحكمها، هذا فضلا على أن الأملاك الوطنية الخاصة لا تؤدي دائما وظيفة مالية بحتة ومثال ذلك العقارات والمنقولات المخصصة للمصالح الإدارية الغير مصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية . [2]

ومن جهة ثانية فإن التمييز بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة على أساس الغرض من استعمال واستغلال هذا المال قد تثير عدة انتقادات لذلك فإنه يمكن أن نصنف الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية تحكمها قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص التي تحكم الأملاك الخاصة قواعد خاصة تحكم الثروات الطبيعية.[3]

ثالثا: أهمية التمييز بين المعيارين

يترتب عن التمييز بين المعيارين نتيجتين هامتين و هذا من حيث التمييز بين ما يلي :

أ – من حيث النظام القانوني : تخضع الأموال الوطنية الخاصة من حيث المبدأ للقانون الخاص مع مراعاة الأحكام التشريعية في هذا الشأن، أما فيما يخص الأملاك الوطنية العمومية فهي تخضع لنظام خاص يستمد روحه من القانون العام، الأملاك الوطنية العامة غير قابلة للتقادم والحجز ولا يجوز التصرف فيها، في حين الأملاك الوطنية الخاصة يجوز التصرف فيها ومن أمثلة المنازعات الوطنية الخاصة التي تخضع للقانون الخاص البيع، التبادل والتأجير.

---

[1] شكال أسماء – شكال شيماء ، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021 ، ص 29

[2] ليلى زروقي، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية ، مرجع سابق ، ص 103

[3] بوشنافة جمال، محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2009 ، ص 16

من حيث الاختصاص القضائي : إذا كانت كل المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العامة من اختصاص القاضي الإداري، فإن بعض المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة أخضعها المشرع صراحة للقاضي العادي أو لتطبيق أحكام القانون المدني، ومثال ذلك الاستيلاء على التركات المهملة المادة 53 من قانون الأملاك الوطنية ، والمادة 773 من القانون المدني . [1]

المبحث الثاني : أنواع الأملاك الوطنية العمومية وخصائصها

بعد أن تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الأملاك الوطنية العمومية من خلال القانون رقم 90-30 لجأ أيضا إلى تعداد البعض من هذه الأملاك، فمن حيث نص المادة 17 من دستور 1996 التي تنص على أن : " الملكية العامة ملك المجموعة الوطنية و هي تشمل باطن الأرض، المناجم، المقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات . كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون " . [2] فمن حيث هذه المادة سنطرق من خلال المطلب الأول الى أنواع الأملاك الوطنية العمومية والخصائص سنبزها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : أنواع الأملاك الوطنية العمومية

حسب نص المادة 14 من نفس القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية عدد المشرع الأنواع على سبيل الحصر في مضمون هذه المادة والتي تنص على:" **تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك الوطنية الإصطناعية**". [3]

---

[1] أسمهان حمدي ، الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015 ، ص 12

[2] المادة 17 من دستور 1996 ، الصادر بموجب القانون رقم 03-02 ، المتضمن تعديل دستوري ، المؤرخ في 15 أبريل 2002 ، ص 75

[3] المادة 14 من القانون 90-30 المعدل و المتمم ، مصدر سابق

الفرع الأول : الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

وهي الأملاك غير المنقولة والتي لم تتدخل يد الإنسان فيها كالأملاك العامة البحرية والأملاك العامة النهرية والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني ويحق استعمال الفضاء للاتصالات كما يكتسب الملك العام وفق القانون بمجرد حدوث إرادة الإنسان ودون الحاجة إلى صدور قرار إداري. [1]

أوردتها المادة 15 من القانون رقم 90-30 المعدل، بنصها على أنه: " يشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي: شواطئ البحر – قعر البحر الإقليمي وباطنه – المياه البحرية الداخلية – طرح البحر ومحاسره – مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقابة المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه .المجال الجوي الإقليمي، الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها .

والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية، الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو سلطتها القضائية[2] ."

أ – بالنسبة للملك الوطني البحري :

فهو ملك للدولة وحدها دون الجماعات المحلية، ويضم العناصر التالية :

– **شواطئ البحر**: وهي الأرض التي تحاذي البحر، والتي تغطي وتكشف بشكل متواصل بحسب حركة المد والجزر، والواقعة بين أعالي البحار وأدناها. ويتم تحديدها سنويا على حسب أعلى مستوى سنوي يصل إلى المد في الظروف المناخية العادية .ويحدد لذلك، محضر الحدود بقرار صادر عن

[1] نزيه كبارة ، مرجع سابق ، ص 10

[2] المادة 15 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية ، مصدر سابق

الوالي المختص إقليميا بمبادرة من الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية أو من طرف إدارة أملاك الدولة أو معا[1] .

– **قعر البحر الاقليمي وباطنه** : لم يكن البحر الإقليمي أحد توابع ممتلكات الدولة العمومية قبل ديسمبر 1965، وبصدور الأمر رقم: 65–301 المتعلق بالأملاك العمومية البحرية في أصبح هذا الجزء من الإقليم البحري مصنفا ضمن ملحقات وتوابع الملك العام البحري .

ب – بالنسبة لمجاري المياه :

تضم الأملاك العمومية النهرية، البحيرات، قنوات الملاحة ومجاري المياه، وتشمل أيضا، الجزر الواقعة داخل قنوات المياه الداخلية. وتمتد إلى الحواف المغطاة بالمياه الجارية قبل أن تفيض .ومنه، تكون الرواسب المشكلة في هذه المجاري ملك للدولة، وما يتشكل على الضفاف يعتبر ملكا للمقيمين عليها. كما يشمل الملك العمومي لمجاري المياه، أيضا، المياه الجوفية وكل مصادر المياه، بما فيها المياه المعدنية ومياه الاستجمام، المياه المتدفقة على السطح بصورة طبيعية .[2]

وعليه، جاء تعريف الأملاك العمومية لمجاري المياه من طرف المشرع الجزائري ضمن المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 12–427 المؤرخ في 16/12/2012 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ، حيث نصت على أنه: " يعد مجرى السواقي و الوديان و البحيرات و المستنقعات و السباخ و الطمي و الرواسب المرتبطة بها، وكذا، الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية المائية الطبيعية " [3]

الفرع الثاني : الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية

[1] توابتي ايمان ريما سرور ، محاضرات في قانون الأملاك الوطنية ، جامعة محمد لمين دباغين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2016 ، ص 47

[2] توابتي ايمان ريما سرور ، مرجع سابق ، ص 48

[3] مرسوم تنفيذي رقم: 12–427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية الخاصة التابعة للدولة ، ج. ر رقم: 69 ، لسنة 2012

وهي تلك الأملاك التي كان لوجودها تدخل من الإنسان، و قد نصت عليها المادة 16 من القانون رقم 90-30 المعدلة بموجب المادة 7 من القانون رقم 14/08 [1] وتشمل:

السكك الحديدية والموانئ والمطارات المدنية والعسكرية والطرق العادية والسريعة والمتاحف والحدائق والمنشآت الثقافية والرياضية والمباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية، وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام، المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا وهو ما سنفصله فيما يلي :

- **الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق والمسالك** : تشمل الطرق العادية والسريعة، البلدية والولائية والوطنية، وكذا، فروعها مثل " الأرصفة، الخنادق، الانحدارات، المحطات البرية وغيرها من توابع الطرقات العمومية " كما تضم الجسور والأنفاق وغيرها من المنشآت المعدة لتيسير حركة المرور والنقل .

- **الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال السكك الحديدية:** تشمل شبكة السكك الحديدية، الأرصفة، الجوانب، الخنادق، جدران الدعم، المنشآت الفنية، المباني والتجهيزات التقنية المعدة لاستغلال الشبكة وإشاراتها وكهربتها. كما تضم، أيضا، المحطات بجميع تهييئاتها ومرافقها ومساحات التخزين، أرصفة الوقوف والطرق المؤدية إلى المحطات .

- **الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الملاحة البحرية:** يتسع هنا مفهوم الملكية العمومية ليشمل الموانئ المدنية و منشآتها، المرافق اللازمة للشحن و التفريغ و لتوقف السفن و رسوها، المساحات المائية وجميع الوسائل والمرافق اللازمة لاستغلال الموانئ وصيانة السفن . كما تشمل أيضا، الأرصفة والحواجز، المسالك العمومية المهيأة والمنارات، وكذا، قنوات الري والتجفيف والملاحة، السكك الحديدية وطرق الدخول والخروج والممرات المعدة للشحن الواقعة في حدود الموانئ المدنية . [2]

- **الأملاك العامة الصناعية في مجال الطرق والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية** :تضم مجموعة الطرق العادية والسريعة وتوابعها التي تربط ما بين الولايات وبلدياتها كما تضم الجسور

[1] القانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل و المتمم لقانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر رقم 44 ،الصادرة بتاريخ 3 اوت 2008

[2] توابتي ايمان ريما سرور ، مرجع سابق ، ص 49 – 50

والأنفاق والأرصفة والوسائل التي تنظم المرور، فضلا عن المنشآت الكبرى المنجزة قصد المنفعة العامة و بما تحتويها من طرق مختلفة للإتصال .

– **الأملاك العامة العسكرية** : وتشمل كافة وسائل الدفاع الوطني بما فيها الدفاع البحري والجوي والبري وتضم منشآت الاتصال والتحصينات والثكنات العسكرية، وهذا النوع من الأملاك لا يمكن استعماله من طرف الجمهور لتعلقها بالأمن الوطني .[1]

– **الأملاك العمومية الاصطناعية المتعلقة بالمعالم والآثار التاريخية:** تشمل جميع الملكيات التي تمثل أحد أعلام أو رموز سيادة الشعب، حضارته وتراثه ، مثل : الآثار العمومية، المتاحف الوطنية، الأماكن الأثرية، الأعمال الفنية، التحف المصنفة (التماثيل ، النصب التذكارية ، البنايات الدينية ...) المنشآت الفنية والثقافية، المحفوظات الوطنية والبنايات التي تشمل فائدة ذات طابع تاريخي، فني وأثري . [2]

كما يتعلق الأمر، أيضاء ببعض المنقولة أين يكون حفظها وصيانتها خاضعة للمصلحة العامة والأملاك الموضوعة تحت تصرف المصلحة العمومية مثل: المخطوطات، مطبوعات المكتبة الوطنية، التماثيل، اللوحات والأشياء الفنية للمتاحف، وكذا، الأرشيف الوطني .

كذلك، تشمل قائمة الأملاك العمومية الاصطناعية، أيضا، جميع الأشياء المحتفظ بها، والتي تنطوي على فائدة وطنية من الناحية التاريخية والأثرية، المصنفة ضمن الملك الوطني العام من طرف الوزارة الوصية المتمثلة بوزارة الثقافة.

– **الأملاك العمومية الاصطناعية المتعلقة بالمباني والمساحات العمومية:** تشمل المنشآت والمباني والمؤسسات الوطنية والإدارية المهيأة لخدمة مرفق عمومي، وكذا، الحدائق والمنتزهات العمومية . [3]

[1] بن أعراب محمد، مرجع سابق ، ص 11

[2] أنظر المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 ، مصدر سابق

[3] توابتي ايمان ريما سرور ، مرجع سابق ، ص 51

المطلب الثاني : خصائص الأملاك الوطنية العمومية

نظرا لأهمية الأملاك الوطنية العمومية باعتبارها ثروة جماعية غير قابلة للتجديد، وما يميزها عن غيرها من الأموال والأملاك أنها تمتاز بعدة خصائص من حيث تسييرها واستعمالها أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 689 من القانون المدني وكذا أحكام المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المعدل و تتمثل في :

الفرع الأول : قاعدة عدم قابلية التصرف

عندما يتم تصنيف الملك ضمن قائمة الأملاك الوطنية العمومية فإن هذا الأخير يكتسب حصانة استثنائية تمنع التصرف فيه والاعتداء عليها تصرفا قانونيا أو ماديا، ببيعه أو التنازل عنه أو التبرع به أو إتلافه وتبديده، أو أي تصرف آخر من شأنه نقل ملكيته لطرف آخر غير أعضاء المجموعة الوطنية أو من شانه تغيير وجهته لتحقيق أغراض أخرى لا تمد صلة بالمصلحة العامة . [1]

ورد تفسير هذه القاعدة على لسان الأستاذ "حمدي القبيلات" **أنه بموجب هذه القاعدة فإن المال العام المملوك للدولة أو لأي شخص معنوي عام آخر، والمخصص للمنفعة العامة، لا يجوز للدولة أو للشخص المعنوي المالك لهذا المال أن يتصرف فيه بما يتعارض مع تخصيصه للنفع العام، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، أما إذا زال تخصيصه للنفع العام لأي سبب من الأسباب عندها يجوز للإدارة أن تتصرف فيه.** " [2] ولكن هناك تصرفات تقوم بها الدولة ولا تتعارض مع تخصيص المال العام للنفع العام، لأنها لا تعرقل صلاحياته للاستجابة للحقوق المقررة للأفراد، مثل تصرفات منح تراخيص الشغل المؤقت سواء تمت في شكل قرار إداري أو عقد إداري، فإنها لا تمس حرية الجمهور في الانتفاع بالأملاك العمومية وللإدارة أن تلغيها بدافع الصالح العام.

فيتلخص مفهوم وأساس هذا المبدأ، في إخراج الملكية المصنفة من دائرة التعامل بحكم القانون، فلا يجوز للشخص المعنوي العام (الدولة وجماعاتها المحلية) أن يقوم ببيع هذا الملك أو هبته أو الإيصاء به أو نقل ملكيته إلى أحد الخواص أو الهيئات الأخرى ، أو إخضاعه لأي تصرف مدني

---

[1] أعمر يحياوي ، مرجع سابق ، ص 94

[2] أحمد القبيلات ، القانون الإداري ، الجزء الثاني (القرارات الإدارية – العقود الإدارية – الأموال العامة – الوظيفة العامة) , ط1 ، دار وائل للنشر، الأردن، 2010 ،ص 184

آخر يغير من طبيعته ويخرجه من قائمة الأملاك العمومية. و يبقى للإدارة المالكة الحق في إخضاعه للتصرفات الإدارية المرخص بها قانونا ، مثل: عقود الامتياز، مع بقاء تخصيصه للمنفعة العامة . [1]

وأقرت أيضا هذا المبدأ المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية (المعدل): الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز. " [2]

وقد اعتبر المشرع الجزائري قاعدة عدم جواز التصرف في الملكية العمومية من النظام العام، وهذا ما يترتب عليه[3] :

- عدم جواز الاتفاق على مخالفتها.
- بطلان كل اتفاق أو عقد أو تصرف قانوني أو مادي من شأنه نقض القاعدة والتعدي عليها بطلانا مطلقا.
- الاتفاق على مخالفتها لا يرتب أي أثر قانوني ولو كان صحيحا ومستوفيا للشكليات المقررة قانونا.
- للمحكمة المختصة الحكم ببطلان كل إجراء يخل بهذه القاعدة ولو كان قانونيا وصحيحا من تلقاء نفسها ودون التقيد بطلبات الخصوم.

وهذا لا إستثناءات مقررة على هذا المبدأ ، نوجزها في النقاط التالية :

- يجوز تخصيص الأملاك العمومية للاستعمال الفردي بموجب قرار إداري أو بموجب عقد، وليس في ذلك أي تعارض مع القاعدة لأن الترخيص عارض ويمتاز بالوقتية والظرفية؛ حيث يمكن لإدارة سحبه أو إلغاءه متى أرادت ذلك .
- يمنع خضوع الملك للتصرفات المدنية، وهو لا ينفي إمكانية خضوعه للتصرفات الإدارية المقررة قانونا والتي لا تتعارض مع طبيعة الملك ولا تؤثر على نظامه القانوني والهدف الذي أسس لأجله.

---

[1] ابراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق ، ص 564

[2] المادة 4 من القانون 90 – 30 المتعلق بالأملاك الوطنية ، مصدر سابق

[3] أعمر يحياوي ، مرجع سابق ، ص 94

- كما يجوز الترخيص بتقرير ارتفاق على حساب أملاك تابعة للدولة بصورة عرضية واستثنائية و هذا حسب المادة 867 من القانون المدني الجزائري . التي تنص على " لإرتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ويجوز أن يترتب الإرتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال " [1]

الفرع الثاني : قاعدة عدم قابلية التقادم

هذا المبدأ هو أساسه واحد و هو عدم قابلية الملك الوطني العمومي للتصرف فيه. وهو مقرر بموجب أحكام المادة 4 من قانون الأملاك الوطنية رقم : 90-30 ، " **الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز ..** " [2]

يصف جانب من الفقه الأهمية العملية لهذه القاعدة بالقول : " وتبدو هذه القاعدة ذات أهمية خاصة في التطبيق العملي؛ إذ كثيرا ما تكون الأموال العامة بحكم تخصيصها للنفع العام في متناول يد الأفراد ومن السهل عليهم وضع يدهم عليها لمدة طويلة من الزمن، وقد يقيموا على أراضي الدولة مباني وإنشاءات ويظهروا بمظهر المالك عليها لفترة طويلة من الزمن، ولو طبقت قواعد التقادم على هذه الحالات لإنتقلت الملكية إلى الأفراد بمضي الزمن على وضع اليد " [3]

ويترتب على قاعدة " **عدم قابلية التقادم** " نتائج منها ما يلي : [4]

- يعتبر هذا المبدأ مقررا لمصلحة الشخص المعنوي المالك للمال العام، ولا يجوز بأي حال للغير أن الإحتجاج به لرفع دعوى رفع اليد المرفوعة عليه .
- عدم جواز الاحتجاج قبل الإدارة المالكة بقاعدة الالتصاق في تملك المال العمومي وتحويل تخصيصه، فحتى ولو كانت قاعدة الالتصاق في القانون المدني تقضي بأن

---

[1] المادة 867 من القانون المدني الجزائري ، مصدر سابق

[2] المادة 4 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية ، مصدر سابق

[3] محمد يوسف المعداوي، الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الأول: (الأموال العامة)، ط 2 ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عنابة، 1992 ، ص 28

[4] إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 601-602

الملك الأقل أهمية هو الذي يدرج في الملك الأكثر أهمية . إلا أن طبيعة الأملاك العمومية تقضي بأن يدرج الملك الخاص في الأملاك العمومية، و لا يصح العكس .

- لا يمكن لواضع اليد على ملك عام للدولة وجماعاتها الحصول على عقد شهرة ولا شهادة حيازة، وهي باطلة في جميع الأحوال .
- للإدارة المالكة وضع اليد على الملك المحوز من الغير مهما طالت مدة حيازته ، للإدارة المالكة استرداد الملك المحوز من الغير في أي يد كان ولا تنتقل ملكيته ولا يتغير تخصيصه من قائمة الأملاك الوطنية العمومية .
- عدم جواز الاحتجاج قبل الإدارة مالكة المال بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، فإذا تمت سرقة الملكية العمومية المنقولة ونقلها لشخص آخر حسن النية، يكون للإدارة المالكة استرداده دون التعويض

وتطبيقا لأحكام المادة 827 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم والمتعلقة بالتقادم المكسب، التي تنص على : " من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمر حيازته له مدة خمسة عشر سنة دون انقطاع " [1]

هنا يكون من غير مسموح بها على الأملاك الوطنية العمومية، كما يحق للإدارة في أي وقت المطالبة بالملكية والحيازة على الغير دون أن يحتج ضدها بسقوط حقها في رفع الدعوى بالتقادم .

الفرع الثالث : قاعدة عدم قابلية الحجز على الملك الوطني

يصف الفقيه " محمد بن اعراب " هذه القاعدة، بقوله: " إن الحلول المقررة لاستفاء الديون بصدور القرارات النهائية الواجبة النفاذ بإتباع الإجراءات القانونية الاختيارية أو الإجبارية و طرق التنفيذ الجبري كحجز ما للمدين لدى الغير والحجز على المنقولات والعقارات لا تجد أي صدى في مجال الأملاك العمومية كونها تتعارض مع المنفعة العامة التي تستهدفها تلك الأموال، فضلا عن أن الذمة المالية للأشخاص المعنوية العامة تعتبر مليئة دوما" [2]

[1] المادة 827 من القانون المدني الجزائري ، مصدر سابق

[2] بن أعراب محمد ، مرجع سابق ، ص 28

بمفهوم آخر عندما يحكم على شخص بأداء دين تسديد مبلغ لفائدة شخص آخر، وفي حالة إعساره يجوز للقاضي أن يقرر الحجز على أملاكه، وبشكل عام لا يمكن أن يكون هناك التنفيذ الإجباري ضد الإدارة حتى ولو تعلق الأمر بالأملاك الخاصة التابعة للدولة وبالأخص الأملاك الوطنية العمومية، لأنها تتعارض مع المنفعة العامة التي يقدمها المال العام وفي حالة ما إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي يأمرها بدفع تعويض لأحد الأفراد لا يمكن لهذا الأخير أن يحجز أملاك الإدارة، وبالتالي يطالب أمين الخزينة . [1]

ونجد أن أحكام القانون المدني والقانون التجاري تقضي بأن حق الدائن يحجز أموال المدين في حالة امتناع هذا الأخير عن الوفاء بديونه في الآجال المتفق عليه، وأن عدم الوفاء بالالتزام بعد صدور حكم أو قرار قضائي واجب التنفيذ يخول الطرف المحكوم له اتباع إجراءات التنفيذ الجبري بأن يحجز على ممتلكات الدائن ويضعها تحت حيازته . غير أن تطبيق هذه القاعدة على الملكية العمومية من شأنه الإخلال بنظامها القانوني وتعطيل سير ونشاط الإدارة العمومية، وفي ذلك مساس بالمصلحة العامة.

لهذا قرر المشرع الجزائري حماية الممتلكات الوطنية العمومية وهذا عن طريق إخضاعها لقاعدة عدم جواز الحجز عليها تحت أي سبب مع فرض التعويض للطرف الآخر. [2]

[1] محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 52

[2] توابتي ايمان ريما سرور ، مرجع سابق ، ص 51

خلاصة الفصل الأول:

يمكننا القول بعد ما تطرقنا له في هذا الفصل أن مفهوم الأملاك الوطنية العمومية قد تلقى الكثير من المعاني والإنتقادات، وهذا حسب ما تم اللجوء إليه من المعايير المختلفة التي وضعها الفقهاء والتي تم التطرق إليها، فنجد أن المشرع الجزائري قد حدد الأملاك الوطنية العمومية في مجموعتين : الأولى تشتمل على الأملاك المخصصة للإستعمال الجماهيري العام وللمرافق العامة، وهي الأملاك العمومية والثانية غير مخصصة والقصد منها تحقيق أهداف مالية إمتلاكية، كما أنه قد قام بإدراج الثروات الطبيعية والأنشطة ضمن الأملاك الوطنية العمومية رغم أنها لا تستجيب للمعايير السابقة لتصنيف هذه الأملاك الى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة.

كما اعتبر أن الأملاك العمومية هي التي تخضع لقاعدة عدم قابلية التصرف دون سواها وهذا غير منطقي كما أن الأملاك العمومية ليست الوحيدة الخاضعة للحماية بل يمكن أن تخضع لها أيضا الأملاك الوطنية الخاصة.

الفصل الثاني : أحكام تسيير الأملاك الوطنية العمومية

كون الأملاك الوطنية تتميز بأنها ميدان واسع للانتفاع الجماعي، لذا فبقاؤها بصفة دائمة في حوزة السلطات العمومية بما يحفظها من التفتت والضياع والإندثار، وبالتالي السماح باستعمالها لأغراض متعددة هو أمر ضروري، وحسب المادة 12 من القانون 08/14 التي تنص على : " **تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة، تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق...**" وكما سبق الذكر بأن المال العام هو ذلك المال المخصص لإستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام لكن قد يختص بعض الأفراد باستعمال جزء من المال العام دون غيره وعليه نضيف حالة أخرى من حالات الإستعمال و هو الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية .

ونتيجة التحولات الاقتصادية الجديدة التي عرفتها الدولة مؤخرا، وتعدد واجباتها وتنوع أنشطتها، أدى هذا الى عجزها عن تلبية بعض الحاجات العامة للمجتمع، ففرض عليها فسح المجال للأفراد لمساعدتها، فبرزت أساليب حديثة أدت إلى تنوع طرق إستعمال هذه الأملاك العامة.

فمما سبق سنميز ونبين أساليب إستعمال وتسيير الأملاك الوطنية العمومية، وتلك المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية الخاصة. غير أن دراستنا سوف تقتصر على أساليب تسيير الأملاك الوطنية العمومية لما تطرحه هذه الأخيرة من إشكالات قانونية.

سنطرق لها في هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : الإستعمال العام للأملاك الوطنية العمومية

المبحث الثاني : الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية

المبحث الأول : الإستعمال العام للأملاك الوطنية العمومية

للأفراد الحق في إستعمال الأملاك الوطنية العمومية تماشيا مع هذه الأملاك وما خصصت له وأهداف إستعمالها مع مراعاة ضوابط إستعمالها وهذا عن طريق الحفاظ عليها وعدم الإضرار بها، فيمكن للجمهور إستعمال هذه الأملاك إما بطريقة مباشرة أي دون الحاجة الى وسيط أو عن طريق إستعمالها بطريقة غير مباشرة و هذا عن طريق مرفق عام .

وعليه سنتناول هذا النوع من الإستعمال في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الإستعمال العام المباشر للأملاك الوطنية العمومية

إن الإستعمال المباشر للأملاك العامة متاح لجميع الموطنين على قدم المساواة، دون أي هيئة وسيطة، وهو استعمال يتفق والغرض الذي من أجله خصص المال العام، كما قد يهدف هذا الإستعمال الى صور منها كالتجول في الطرقات أو يهدف الى أهداف طبيعية مثل الصيد في البحار والأنهار.

ونجد أن المادة 61 من القانون 30/90 والمادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 12/427 تنصان:" **يمكن أن تخصص الأملاك العمومية التابعة للدولة للجمهور لكي يستعملها استعمالا مباشرا في أغراض مشتركة أو جماعية أو خصوصية أو تخصص لمصالح عمومية تضطلع بمهامها باسم الدولة ولحسابها، إدارات عمومية أو هيئات أو مؤسسات أو مقاولات عمومية لها حق الامتياز، أو أنيطت بها مهمة خدمة عمومية.** " [1]

فبمجرد وضع الأملاك في خدمة الجمهور فنحن أمام استعمال عام بنشاط غير مختلف أو غير مسمى للمستعملين، الموجودين في نفس الظروف وهو استعمال عادي مطابق لوجهته، كإستعمال الطريق أو الشواطئ . [2]

[1] المادة 61 من قانون رقم 30 – 90 , مصدر سابق

[2] ليلى زروقي، عمر حمدي باشا، مرجع سابق ، ص 96

الفرع الأول : مفهوم و صور الاستعمال الجماعي المباشر

أ – تعريف الإستعمال الجماعي المباشر

عرفته المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم:12-427 [1] بأنه : " هو الاستعمال الذي يمكن أن يقوم به جميع المواطنين حسب الشروط نفسها، ويرتكز هذا الاستعمال على مبادئ وقواعد عامة و لا يمكن تغيير شروط ممارسته إلا بقواعد مماثلة .

يكون الاستعمال المشترك للأملاك العمومية، مجهولا أو دوريا أو متقطعا، ويتساوى المستعملون في ممارسته. و يكون الاستعمال المشترك أو الجماعي عاديا إذا كان يمارس طبقا للغرض الخاص الذي حدد لمرفق الأملاك الوطنية المقصود وخصص لاستعمال الجميع، و يكون غير عادي إذا لم يمارس بما يطابق هذا الغرض مطابقة كلية، لكنه يتعارض معه، وفي هذه الحالة يجب أن يكون مرخصا به مقدما "

وصفه الأستاذ "محمد يوسف المعداوي" : يقصد بالاستعمال المشترك ذلك النوع من الانتفاع الذي يملكه كافة الأفراد كالسير في الطرق العامة، والملاحة في البحار والأنهار والدخول في مجال العبادة . ويتميز بتجهيل المنتفع وبأنه استعمال عارض غير مستمر، وهو مظهر من مظاهر ممارسة الحريات الفردية، كحرية الغدو والرواح على الطرقات العامة، وحرية التجارة في نقل البضائع بالطرق البرية والنهرية، وحرية القيام بالشعائر الدينية ودخول مجال العبادة. ويطلق على هذا النوع من الانتفاع اسم الاستعمال المشترك أو الجماعي، لأن كل فرد يستطيع متى تساوت الظروف واستوفيت الشروط، وطالما احتفظ المال بصفته العامة، أن ينتفع كغيره بهذا المال العام دون أن يشترط في ذلك الحصول على إذن من الإدارة، ودون أن ترد عليه قيود إلا تلك التي يقررها القانون . [2]

وتم تعريفه أيضا بأنه ذلك الإستعمال الذي يمكن أن يقوم به جميع المواطنين حسب الشروط نفسها ودون وجود أي وساطة، وهو يرتكز على جملة من المبادئ والقواعد العامة. ويكون استعمال الأموال العامة جماعيا عندما يكون بمقدور الأفراد استعمالها في وقت واحد، إذ ان استعمال أحد لها لا

---

[1] المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم:12-427 ، مصدر سابق

[2] محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص 31-32

يمنع الآخرين من استعمالها، ولا يقتضي الاستعمال الجماعي أن يكون استعمال الأموال العامة مباحاً للأفراد كافة إذ يبقى الاستعمال محتفظاً بصفته الجماعية إذا ما كان المال مخصصاً لاستعمال فئة من الأفراد مادام القانون أو الأنظمة قد عين أفراد هذه الفئة بصفاتهم وليس بذواتهم مثل استعمال دور العبادة والنوادي الاجتماعية العائدة للدولة [1].

ب- صور الإستعمال الجماعي المباشر للإستعمال المباشر صورتان تتمثلان في:

- **إستعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف الجمهور استعمالا مشتركا أو جماعيا:** هذا هو الأصل في استعمال الأملاك الوطنية العمومية باعتبارها تكريسا للمبادئ الدستورية التي تقر بأن الملكية العامة ملك للجماعة الوطنية، مما يعني بأنه من حق كل مواطن استعمال هذه الممتلكات، ولا يحق لأي كان أن يمنعه من ذلك، والأمثلة في هذا الصدد عديدة: كاستعمالنا اليومي للطرقات، الشواطئ، المنتزهات، وغيرها. [2]
- **إستعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف فئات خاصة :** يجب أن لا يفهم من هذه الصورة منح أفضلية لفئات من المجتمع دون أخرى، مما يتعارض مع الملكية الجماعية، بل أن هناك حالات تستدعي ذلك، حيث يقتصر استعمال هذه الممتلكات على فئات توافرت فيها شروط معينة تقتضي إقصاء بقية الفئات، ومن أمثلة هذه الصورة استعمال الجامعة كمرفق عمومي من طرف الطلبة مثلا، لأن الدخول إلى هذه المؤسسة يضبطه قانون يفرض شروطا محددة، على أن الاستعمال يبقى خاضعا لنفس المبادئ فيما بين المنتفعين الذين تتوافر فيهم شروط الاستعمال.[3]

كما يحكم الاستعمال الجماعي المباشر للأملاك الوطنية العامة عدة مبادئ، أكد عليها المشرع في المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم: 427-12 المتعلق بإدارة وتسيير الأملاك الوطنية، المتمثلة في مبدأ الحرية والمساواة وكذلك مبدأ المجانية، والتي سنبرزها في الفرع الثاني :

---

[1] محمد مدني، القانون الإداري الليبي، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص 337

[2] خديجة غازي ، الصادق ضريفي، أساليب استعمال الاملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة المعارف المجلد 16 ، العدد 1 ، ص 42

[3] خديجة غازي ، الصادق ضريفي، مرجع سابق، ص 42

الفرع الثاني : مبادئ الإستعمال الجماعي المباشر

أولا : مبدأ حرية إستعمال الأملاك الوطنية العمومية

نص الدستور الجزائري في مادته 38 على " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة " [1] من المادة السابقة نجد أن مبدأ الحرية من المبادئ التي يكفلها الدستور ويحرص عليها ويرتبط الاستعمال العام بكثير من الحريات العامة ويمثل في جملته المظهر الخارجي لممارسة الأفراد لهذه الحريات فحرية الذهاب والإياب تبرز في صورة الاستعمال العام للطرق العامة والمجاري المائية، وممارسة الاستعمال العام تتم بإرادة الأفراد المنفردة ولا تخضع في غالب الأحيان لأي إخطار مسبق لجهة الإدارة أو الحصول على ترخيص منها بالمارسة .وهذه الحرية ليست مطلقة فهي تمارس في حدود معينة والإدارة المشرفة على هذه الأملاك الحق في سن قواعد تنظيمية لممارسة هذه الحرية دون أن تصل إلى درجة المنع كليا، أو عرقلة الاستعمال لدرجة خطيرة وفي هذه الحالة تفقد هذه القيود مشروعيتها لتعارضها مع مبدأ حرية الاستعمال للأملاك العامة المخصصة للاستعمال العام . [2]

كما أن مضمون هذا المبدأ تمثل في أن الاستعمال الجماعي للأموال العامة، يتطابق في كثير من الحالات مع ممارسة عدد من الحريات العامة، وتلمس ذلك من خلال تطابق دخول الطرق العامة والتجول فيها مع حرية الذهاب و المجيء ودخول دور العبادة مع حرية العقيدة ، وتجول الباعة المتنقلون عبر الأسواق مع حرية التجارة .لذلك فإن هذا الاستعمال للأموال العامة من طرف المنتفعين يتم في كل الأوقات دون إنتظار إذن مسبق أو ترخيص من أي سلطة إدارية مختصة ، كما يتضح أن حرية استعمال للمال العام لا يتطلب الحصول على إذن مسبق أو أي ترخيص من طرف السلطات المختصة، وهذا لا يعني أن هذه الحرية مطلقة بل لها حدود، بمعنى خضوع المنتفعين بالأموال العامة للقوانين و التنظيمات التي تمكن الإدارة من تنظيم واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة للمحافظة على هذه الأموال، وكذا التي تستهدف حماية النظام العام [3].

---

[1] التعديل الدستوري لسنة 2016،صادر بموجب قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14، صادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016

[2] محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 663

[3] عبد العظيم سلطاني، مرجع سابق، ص 88

موقف المشرع الجزائري : المشرع كرس هذا المبدأ وكان موقفه منه من خلال نصوص تشريعية عديدة منها: ما نصت عليه المادة (62/2) من قانون الأملاك الوطنية على أنه :" **يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية.**" [1] فهذه المادة تؤكد على ضرورة استعمال الجمهور للأملاك العامة بكل حرية.

وفي نفس السياق أيضا نصت المادة (63/5) من المرسوم التنفيذي رقم: 12/427 على أن : " **الاستعمال العادي للأملاك العمومية، حر ومجاني.** " والمبتغى من هذا المبدأ أن الجميع أحرار في استعمال المال العام ولا يحتاجون لأي ترخيص أو تعاقد مع الإدارة .

لكن تجدر الإشارة الى أنه مقيد بضوابط اهمها :

- أن يكون الاستعمال عاديا طبقا للغرض الذي خصص له المال العام
- حق الإدارة في حماية النظام العام بمدلولاته الثلاث: الأمن العمومي، الصحة العامة، السكينة العامة. [2]

كما يترتب على إقرار هذا المبدأ نتائج أبرزها : [3]

- عدم جواز منع الاستعمال العام أو إخضاعه لترخيص قبلي.
- امتناع الإدارة عن تجاوز سلطاتها والتعسف في استخدام حقها في الضبط والتنظيم، وإلا جاز اللجوء للقضاء الإداري وطلب إلغاء قراراتها المعيبة .

الإستثناءات الواردة على مبدأ الحرية :

الأصل أن يكون الفرد حرا في أن يستعمل المال العام، وقت ما يشاء إلا أن حرية الأفراد ليست مطلقة في استعمال المال العام فهي تمارس في حدود عدم الإضرار بحريات الآخرين في ممارسة حقهم في استعمال المال العام، هذا ما أجاز للسلطة الإدارية المشرفة على تسيير المال العام، معتمدة

[1] القانون رقم 14-08 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، مصدر سابق

[2] خديجة غازي، الصادق ضريفي ، مرجع سابق ، ص 43

[3] محمد يوسف المعداوي ، مرجع سابق ، ص 32

على القواعد القانونية باعتبارها تستهدف تحقيق المصلحة العامة و الحق في فرض ما تراه من قواعد تنظيمية لممارسة الأفراد حرياتهم في الاستعمال الجماعي للمال العام. [1]

مع مراعاة مسألة هامة هي أن حرية المنتفعين من المال العام، كسائر الحريات العامة لها حدودا معينة، يجب عدم تجاوزها من طرف المنتفعين، وبالتالي هم يخضعون للقوانين واللوائح التنظيمية، ثم إن عليهم التزام عام يفرضه تخصيص الأموال للمنفعة العامة، بمعنى ألا يحولوا بين الغير وبين حقه في استعمالها، كما أن حرية المنتفعين بالأموال العامة يرد عليها قيدان :

- الخضوع للقوانين واللوائح
- عدم منع الغير وعدم التعرض له في استعمال الأموال العامة.

ثانيا : مبدأ المساواة بين مستعملي الأملاك الوطنية العمومية

يرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بالمبدأ السابق (مبدأ الحرية)، فما دام الإستعمال حر يجب أن يكون على قدم المساواة سواءا في الحقوق أو الإلتزامات . كما أن هذا المبدأ مكرس دستوريا بموجب نص المادة 37 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري والتي تنص على أنه : " كل المواطنين سواسية أمام القانون " [2].

فالمقصود بالمساواة أن يكون استعمال المال العام أو الاستخدام المشترك له متساوياً بالنسبة لجميع المنتفعين، بحيث لا تكون هناك تفرقة أو تمييز بينهم ويترتب على ذلك أن السلطة الإدارية المختصة إذا ما فرضت شروط أو ضوابط، قصد تنظيم استعمال المال العام، فيجب أن تطبق هذه الضوابط بأسلوب موحد على جميع المنتفعين المتواجدين بنفس الظروف أو في ذات المراكز القانونية.[3]

---

[1] محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 664

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20/442 مؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ج ر ع 82 ، مؤرخ في 30/12/2020 ، ص 02

[3] عبد العظيم سلطاني , مرجع سابق , ص 90

غير أنه يمكن القول أن هذا المبدأ يبقى نسبيا بالنظر لبعض الاستثناءات التي يمكن أن ترد عليه، والتي تتعلق بالصالح العام، على أن لا يفهم ذلك تفضيل مستعمل عن آخر طالما أن له مبرراته، وخير مثال على ذلك ما تضمنته المادة (68/03) من المرسوم 427-12 المتعلق بإدارة وتسيير الأملاك الوطنية ، حيث أعطت الولاة حق إنشاء حواشي ذات أسبقية داخل التجمعات السكنية وعلى الطرق الكثيفة لذوي الأسبقية في المرور، لتسهيل حركة وسائل النقل العمومي وكذا توقفها، وضمان حسن سير المصالح العمومية التي تقوم بالتدخلات المستعجلة .

موقف المشرع الجزائري: كان موقف المشرع من هذا المبدأ قد تم إبرازه من خلال النصوص القانونية التالية :

- المادة (62/2) من قانون الأملاك الوطنية على أنه : " **يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية والمساواة** "
- المادة (63/5) من المرسوم رقم: 12/427 على أن : " **الاستعمال العادي للأملاك العمومية، حر ومجاني ويتساوى فيه جميع المستعملين.** "

وقد نصت كذلك المادة (17/1) من المرسوم التنفيذي رقم 05-174 " **يكون النفاذ إلى الشبكة الثابتة وعلى الخدمات مضمون وفق القانون وفي ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية**" .[1]

فمن خلال نص هذه المادة يتضح أن جميع المنتفعين متساوين في الخدمات والمنافع التي يوفرها المرفق العام.

ويترتب عن إقرار مبدأ المساواة في الانتفاع بالأملاك العمومية النتائج التالية :

- عدم جواز تمييز أو إقصاء أو تفضيل أي شخص في الاستفادة من أملاك الدولة.
- إمتناع الإدارة عن التعسف في استعمال حقها على حساب حقوق وحريات الأفراد.
- الحماية القانونية حق لكل فرد من أفراد المجتمع في التمتع بالمزايا المتصلة بالملكية العمومية وحقه في التقاضي والتعويض . [1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 05/174 المؤرخ في: 09/05/2005، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية ومابين المدن في الحلقة المحلية للجمهور، الجريدة الرسمية عدد 32، 2005

الإستثناءات الواردة على مبدأ المساواة :

- إختلاف المراكز القانونية للمنتفعين يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تميز بين المنتفعين، بتمييز فئة عن فئة أخرى، وذلك حسب الأولوية والأهمية، باعتبار أن المساواة نسبية وليست مطلقة، ومن أمثلة ذلك الإلتحاق بالجامعة ليس للجميع وإنما بشهادة البكالوريا.
- إن وجود مبدأ المساواة في استعمال المال العام هو ضمان للمصلحة العامة بصفة متساوية وهذا بإعتبار المصلحة العامة ترد كاستثناء على مبدأ المساواة.[2]
- تنبثق قاعدة المساواة في استعمال الأملاك العامة، من مبدأ تساوي الجميع أمام القانون والذي هو مبدأ دستوري، لكن هذا لا يمنع المشرع من إيجاد بعض الاختلافات في الخضوع والاستفادة من الانتفاع بالمال العام، وذلك من خلال نص قانوني ينظم كيفية استعمال المال العام، ومثال ذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما أعطى الحق للإدارة بحجز ممرات لذوي الأسبقية في المرور، "غير أنه يمكن للولاة أن ينشئوا داخل التجمعات السكنية وعلى الطرق الكثيفة الحركة، وتوافقها وضمان حسن سير المصالح العمومية المدعوة إلى التدخلات المستعجلة. [3]

ثالثا : مبدأ مجانية إستعمال الأملاك الوطنية العمومية

إن مبدأ المجانية هو نتيجة لحرية استعمال الأملاك العامة ونعني به: استعمال الأملاك العمومية دون مقابل يدفعه المستعمل، ويبين مبدأ مجانية الاستعمال العام على حقيقة أن هذا النوع من الاستعمال لا يشكل في ممارسته من قبل الأفراد أي نوع من الاستغلال أو الاستثمار للأموال العامة، وبالتالي فإن نوعية الاستعمال العام لا تدفع إلى فرض جعل مادي لقاء ممارسته وهو الأمر الذي لا

---

[1] أعمر يحياوي ، مرجع سابق ، ص 75

[2] حمزة كودية، تسيير الأملاك الوطنية في ظل القانون رقم: 08/14،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2013/2014، ص 16

[3] نادية ظريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011 ، ص 227

نجده في صور الاستعمال الخاص حيث يحصل المنتفع على مكاسب وأرباح مالية نتيجة اختصاصه بجزء من الأموال العامة. [1]

فيقوم هذا المبدأ على أن كل مستعمل من الجمهور لا يلزم بدفع أي شيء مقابل التجول على ضفاف النهر مثلا، أو السير العادي على الطرقات، غير أن هذا المبدأ لا يعد مطلقا إذ يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن تقوم بفرض رسوم على استغلال بعض الأموال العمومية كدخول بعض الحظائر المخصصة لوقوف السيارات، المتاحف... ، وهذا لا يعتبر إخلالا بمبدأ المجانية على اعتبار أن هذه الأموال تحتاج إلى صيانة وتهيئة بما يتضمن تحقيق الغرض الذي خصصت لأجله وبما يلبي حاجات المستغلين.[2]

والأصل أن الاستعمال الجماهيري المشترك للأملاك العمومية يتم دون مقابل، لأن فرض مقابل يؤدي الى تقييد حرية الاستعمال، غير أن تطبيق هذا المبدأ لا يتم بل أن واجب الادارة في صيانة الأملاك العمومية والحرص على الاستخدام الأمثل لها بعض القيود على مبدأ المجانية قصد توفير الحماية الادارية وضمان النظام العام والمحافظة على الملك العمومي بصورة مطلقة، يستدعي أحيانا فرض بعض القيود على مبدأ المجانية قصد توفير الحماية الإدارية و ضمان النظام العام و حسن سيرورته لذا تحتفظ الادارة بحقها في تحديد تخصيصه أو تغييره أي مع مراعاة بعض الاستثناءات الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها . كما يرتبط مبدأ مجانية استعمال المال العام بمبدأ الحرية، الذي يعتبر الاستعمال العام أحد صور الحريات العامة، فالحرية في استعمال الأموال العامة تؤدي قطعاً إلى مجانية الاستعمال. و كقاعدة عامة أن الانتفاع بالمال العام يكون دون مقابل أي مجاناً، ولا يكون للإدارة فرض أي مقابل مادي نظير الانتفاع به. [3]

ولكن هذا المبدأ بدأ يعرف تراجعا أكثر فأكثر من خلال السنوات الحالية، ومع ازدياد تدخل القطاع الخاص في تسيير أملاك الدولة على حساب تراجع هذه الأخيرة، ومع إحلال مبدأ المنافسة في

---

[1] أحمد زهير جرانة ، حق الدولة و الأفراد على الأموال العامة ، د ط ، القاهرة ، مصر ،د س ن ، ص 258

[2] صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، 2013 – 2014 ، ص 39

[3] عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011 ، ص 150

تسيير المرافق العمومية على حساب تراجع مبدأ احتكار الدولة لتسيير المرافق العمومية ، أصبح بإمكان السلطة الإدارية المختصة إلزام جمهور المنتفعين بدفع رسوم لدخول المتاحف أو دخول الشواطئ ... أو غيرها كاستعمال الطريق السريع .

بعض الإستثناءات الواردة على مبدأ المجانية :

- يحق لصاحب امتياز الطريق السريع فرض رسوم على عاتق المرتفقين.
- يمكن للسلطة الإدارية المختصة إنشاء حظائر لوقوف السيارات بمقابل.
- يجوز فرض المقابل إذا كانت مدة وقوف السيارات تتجاوز الاستعمال العادي للمال العام. [1]

فغالبية هذه الاستثناءات تجد مجال تطبيقها بالطرق العامة كتقاضي رسوم على توقيف السيارات أو المرور عبرها حيث رخص المشرع للسلطات الإدارية المختصة تهيئة حظائر لوقوف السيارات بمقابل. غير أن بعض مرافق الأملاك العمومية داخل التجمعات السكنية يمكن أن تهيئها السلطات الإدارية المختصة تهيئة خاصة فتجعل منها حظائر لوقوف السيارات بمقابل ويجب أن لا يمس إنشاء الحظائر حق المجاورين في الدخول.

حيث تنص المادة 69 من المرسوم 12/ 427 على:" **تتطلب مجانية استعمال الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع استعمالا مشتركا أن لا يخضع هذا الاستعمال لدفع أتأوي ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون** " [2]

موقف المشرع الجزائري : كان موقف المشرع من هذا المبدأ من خلال النصوص القانونية التالية :

- المادة (67/1) من المرسوم التنفيذي رقم: 12/427 السالف الذكر على أن "**تتطلب مجانية استعمال الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع استعمالا مشتركا أن يخضع هذا الاستعمال لدفع إتاوة ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون.**" [3]
- المادة (62/2) من قانون رقم: 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08/14 المؤرخ في 20/07/2008 على أنه:"**يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك**

[1] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 76

[2] المادة 69 من المرسوم 12/ 427 ، مصدر سابق

[3] المرسوم التنفيذي رقم 427/ 12 ، مصدر سابق

الوطنية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية والمساواة والمجانية مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية." [1]

المطلب الثاني : الإستعمال العام غير المباشر للأملاك الوطنية العمومية

إلى جانب الاستعمال المباشر للأملاك الوطنية العمومية هناك استعمال غير مباشر لهذه الأملاك إذ يحق لكل فرد إستعمالها بطريقة غير مباشرة عن طريق الإستفادة من خدماتها ويكون هذا عن طريق مرافق ومصالح عامة كما يحدد القانون شروط تقييم كل مرفق لخدمتها لكن هناك مرافق يتعذر على الأفراد استعمالها، وهناك الإستعمال الغير مباشر بوكالة عن طريقة مصلحة عمومية يكون وفق نوعين من الإستعمال وذلك حسب ما إذا كان هذا الفعل صادر عن الجماعات المحلية المستعملة لأملاكها أو صادر عن المصالح العمومية الممنوح لها الإمتياز.

كما يحدد نظام كل مصلحة جواز أو عدم جواز الانتفاع بالأملاك المخصصة له، إذ أن هناك من المرافق ما تقتضي حرمان الأفراد من استعمال الأملاك العمومية المخصصة لها تماما، كما هو الشأن بالنسبة للثكنات المخصصة لمرفق الدفاع، والتي يمنع على الأفراد ارتيادها إلا في أحوال نادرة ووفقا لشروط خاصة.

الفرع الأول: إستعمال الأملاك الوطنية العمومية عن طريق مصلحة عمومية بموجب الإمتياز

للإدارة أن تستند إلى صاحب امتياز عمومي أو خاص من أجل استغلال المصلحة العمومية بحيث أن استغلال هذه المصلحة يتطلب بعض الأحيان استعمال الملك العمومي، فالإمتياز طريقة لتسيير واستعمال العقارات التابعة للدولة، ومن بين العمليات العقارية للدولة التي أقرها المشرع من أجل الإستجابة لبعض المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية لاسيما ترقية الاستثمار يستعمل الإمتياز في حالات متنوعة لا يمكننا معالجتها كليا، ومؤسسة سونلغاز هي أول شركة شغلت الأملاك العمومية بموجب رخصة عامة منحت لها في شوكل إمتياز. [2]

---

[1] قانون رقم: 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية ، مصدر سابق

[2] نوفل علي عبد الله صفو الدلمي، الحماية الجزائية للمال العام ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 66

بمعنى آخر أن هذا الإستعمال بطريق مصلحة عمومية هو حق إستغلال معين لشخص أو جهة معينة للاستفادة من هذه الأملاك الوطنية لفترة محددة بموجب إمتياز، فيتم منح هذا الحق عادةً من قبل الحكومة أو السلطة العامة للاستثمار أو تطوير تلك الأملاك بطرق تعود بالفائدة على المجتمع بشكل عام. [1]

غير أن هذا الإجراء تم إغفاله من طرف المشرع الذي اختار عوضا عنه كيفيات أخرى لإستعمال الأملاك العمومية وبالأخص التخصيص المبين على عقد قانوني، وأن الإدارة تستعمل في بعض الأحيان إجراء الاسناد المحدد بموجب عقد إداري احادي الطرف، ولاسيما فيما يخص إستعمال الملك العمومي للسكك الحديدية، إلا أنه عندما تصبح الأرض غير ضرورية لفائدة استغلال قطاع السكك الحديدية، فإن المؤسسة عليها إعادة تسليمها مجانا لإدارة أملاك الدولة.[2] ويخضع لنفس الإجراء فيما يخص تسيير الأملاك العمومية المطارية المسندة لمؤسسات تسيير مصالح المطارات والمكلفة بتهيئة استغلال وصيانة التجهيزات الأساسية وملحقات الأملاك العمومية المطارية .[3]

ويمكن للإدارة أن تمنح المصلحة العمومية استغلال الملك الوطني العمومي عن طريق الامتياز من أجل تأدية الخدمة العمومية لتلبية حاجة جمهور ومن أمثلة ذلك ما يلي :

- تخصيص الدولة للديوان الوطني للموانئ ملك وطني عمومي من أجل إنشاء مرافق ضرورية لتأدية مهامه بصفته الهيئة المسيّرة للمصالح العمومية.
- شغل مؤسسة سونلغاز لملك عمومي بموجب إمتياز.
- استغلال قطاع السكك الحديدية لأراضي وطنية عمومية، غير أنه عندما يصبح هذا القطاع في غير حاجة لهذا الملك يلتزم بإعادته إلى الهيئة التي يتبعها.

---

[1] عبد العظيم سلطاني ، مرجع سابق ، ص 93

[2] نوفل علي عبد الله صفو الدلمي ، مرجع نفسه ، ص 66

[3] صرادوني رقيقة، ضمانات الملكية العقارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 130

- قيام مؤسسات تسيير مصالح المطارات المكلفة بتهيئة واستغلال التجهيزات وملحقات الأملاك العمومية المطارية بناءا على إمتياز. [1]

ومن أجل ضمان تقديم الخدمة العمومية واستعمال هذه الأملاك وفق غرضها جاءت المادة 79 من المرسوم التنفيذي 427/12 بإلتزامات وجب التقيد بها : [2]

- حق المصلحة العمومية في قبض ثمار والأتاوى الناتجة عن استغلال الملك الوطني العمومي.
- الالتزام بالقيام بكل الأشغال الضرورية لضمان استغلال الملك العمومي وفقا لغرض تخصيصه.
- حق المصلحة العمومية في منح رخص وعقود شغل الأماكن: إن هذا الحق يمكن أن يؤدي إلى استعمال خاص للأملاك الوطنية العمومية، وهو يشبه عقد الإيجار من الباطن، حيث أن المصلحة العمومية صاحبة الامتياز، ليست بمالكة وبالرغم من ذلك خولها القانون صلاحية منح الرخص على هذه الممتلكات، وترى في ذلك أن المشرع لم يوفق في ذلك، لأن الرخصة تبقى حالة استثنائية لا يمكن أن يمنحها غير المالك.
- حق المصلحة العمومية في المطالبة بالتعويض من الشخص العمومي المالك إذا حقها في التمتع بالملك العمومي إذا ما غير في تخصيص الملك .

الفرع الثاني : إستعمال الأملاك الوطنية العمومية عن طريق الوكالة المباشرة

أولا : تعريف الوكالة المباشرة

قبل التطرق لهذه النقطة وجب اولا التعريف بالوكالة المباشرة، حيث عرفها الفقيهين دو لوبادير وديلفولفي بأنها:"أسلوب لتسيير ملك عام يتميز باستغلال المرفق مباشرة من طرف الجماعة العامة التي أنشأته و بدون وسيط ." [3]

---

[1] خديجة غازي ، الصادق ضريفي ، مرجع سابق ، ص 45

[2] المادة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 427/ 12 ، مصدر سابق

[3] بوجمعة رضوان ، قانون المرافق العامة، ط 1 ، مطبعة النجاح الجديدة ، د ب ن ، 2000 ، ص 66

ويقصد بها أيضا: أنها طريقة لقيام الهيئات العامة أي الدولة أو الجماعات المحلية بإستغلال أملاك عمومية مستخدمة في ذلك موظفيها وأموالها ووسائلها القانونية مع تحملها جميع ما يمكن ان ينجم بسبب ذلك من مخاطر ومسؤوليات، وكانت هذه هي الطريقة الطبيعية التي تلجأ إليها الدولة لتسيير المرافق التقليدية نظرا لأهميتها ولإرتباطها بالمصلحة العامة . [1]

فالمقتضى من هذه الصيغة أنها قائمة بموجب عقد تخصيص من طرف الجهة صاحبة الملك العمومي بوضعها إياه تحت تصرف إحدى المصالح التابعة لها أو مصالح خارجة عنها وهذا من أجل تقديم خدمة عمومية، وتبقى على عاتق المالك والذي هو في نفس الوقت الجهة المخصص لها الملك، بما أن المصلحة المخصص لها الملك هي نفسها المالكة، فيحق لها تعديل التخصيص.

كما يمكن أن يكتسي التخصيص شكلا خارجيا عندما تضع شخصية عمومية ملكا تملكه تحت تصرف شخصية عمومية أخرى حتى يتسنى لهذه الأخيرة ضمان عمل المصلحة العمومية تختلف هذه الحالة عن سابقتها بما أنه يجب تحديد حقوق وواجبات كل من المالك والجهة المستفيدة من التخصيص بالنظر إلى الملك المعني، فيمكن القول أن هذا الأخير يكون موضوع تقسيم للصلاحيات، إذ أن الإدارة المخصص لها الملك لها كامل الصلاحية في إستعماله إلا أن الجماعة المالكة يبقى لها الحق في الرقابة.[2]

ثانيا : صور الوكالة المباشرة

أ _ وكالة مباشرة داخلية : تكون بموجب عقد تخصيص بين جهتين اولهما الجهة المالكة وثانيهما مصلحة تابعة لها، وفي هذه الحالة يكون هنا أي مشكل أو إشكال فيما يخص مداخيل الملك العمومي أو صيانته، ذلك أن المالك هو نفسه الجهة المخصص لها الملك.

[1] عبد الله حداد ، الوجيز في قانون المرافق العمومية الكبرى ، د ط ، منشورات عكاظ ، الرباط ، 2001 ص 87

[2] شلابي ساعد، تسيير الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2019 ، ص 42 – 43

ب _ وكالة مباشرة خارجية : فيها يتم وضع الملك العمومي من طرف الجهة المالكة تحت تصرف شخصية عمومية أو هيئة عمومية أو مركز أبحاث بعنوان المهام التي تضطلع بها المصلحة العمومي أو في مجال المنفعة العمومية لا تنتمي للجهة المالكة.[1]

ثانيا : آثار الوكالة المباشرة

إن الاختلاف بين استعمال الملك العمومي من طرف المصلحة العمومية عن طريق الامتياز وإستعماله عن طريق الوكالة المباشرة، يكمن فيما يتعلق بالحقوق والواجبات التي تكون على عاتق صاحب الملك العمومي والجهة المستفيدة وهذا ما وجب التنويه عليه، إذ أن الجهة المخصص لها الملك العمومي لها كامل الصلاحيات في استعماله واستغلاله بينما تحتفظ الجهة المالكة بحق الرقابة.[2]

المبحث الثاني : الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية

إن الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية قائم على الشغل الاحتكاري أو التفضيلي للأملاك الوطنية العمومية على عكس الاستعمال الجماعي، فهو لا يمثل تطابقاً في صيغته مع أهداف النفع العام التي خصص لها المال العام بصوره الأساسية. [3]

فقد عرف الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية بأنه استئثار فرد أو مجموعة من الأفراد بالذات بجزء منها، وهو استعمال خاص يقوم على حرمان باقي الأفراد من الانتفاع بهذا الجزء من المال العام وذلك إلى غاية انتهاء مدة الرخصة أو سحبها تطبيقا للمبدأ العام الذي لا يرتب لشاغل الأملاك الوطنية العمومية حقوق إمتلاكية والاستعمال الخاص هنا قد يكون عاديا وقد يكون غير عادي، فالاستعمال الخاص العادي يكون عند السماح لشخص معين باستعمال ملك عمومي مخصص للاستعمال الخاص، حيث في هذه الحالة الاستعمال لا يتعارض مع أهداف التخصيص كشغل تاجر لمكان في السوق العامة لبيع سلعه، أما الاستعمال الخاص غير العادي فيكون عند استغلال الفرد لملك عمومي مخصص أصلا لاستعمال الجمهور، أي استعمال لا يتطابق والغرض الذي خصص له

[1] معيوف عثمان، حماية الأملاك العقارية التابعة للولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 155

[2] معيوف عثمان ، مرجع نفسه ، ص 155 – 156

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، د ط ، دار الجامعية للطباعة، لبنان ، د س ن ، ص 304

هذا الملك العام، حيث لا تسمح الإدارة بهذا النوع من الاستعمال إلا بتوافر جميع الضمانات التي من شأنها منح المساس بحقوق الأفراد الآخرين، ومثال ذلك السماح لصاحب مقهى بوضع الكراسي والطاولات على الرصيف العمومي دون أن يؤدي ذلك إلى إغلاق الطريق كليا. [1]

ونجد أن المادة 64/1 من المرسوم التنفيذي 12-427 قد فصلت في تعريف الاستعمال الخاص للمال العام، حيث تنص:" **يمارس الاستعمال الخاص أحد الخواص في قطعة من الأملاك العمومية منتزعة من الاستعمال المشترك بين الجمهور**" [2] وهذا يجعل الاستعمال الخاص استعمال احتكاري لجزء من الأملاك العمومية التي كانت مخصصة للاستعمال المشترك بين الجمهور.

المطلب الأول : الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية بموجب ترخيص

هذا الاستعمال يتم بموجب قرار صادر عن السلطة المختصة بالتصريح للشخص أو الأشخاص طالبي الانتفاع الخاص، بعد التأكد من أن هذا الاستعمال لن يؤثر على الغرض الذي خصص له المال العام للمنفعة العامة من ناحية، أو على الاستعمال العام لهذا المال العام من ناحية أخرى. [3]

وبالرجوع الى نص المادة 64 من قانون الأملاك الوطنية [4] يلاحظ بأنها تقسم الرخصة الممنوحة في إطار الاستعمال الخاص لجزء من الأملاك العمومية إلى نوعين: رخصة الطريق ورخصة الوقوف وتمثل هذه الرخص شغلا موقتا للمال العام، تمنح بناء على السلطة التقديرية للإدارة، وتكون قابلة للطعن في حالة الاستعمال التعسفي للسلطة. ويجب أن تتماشي هاتان الرخصتان مع طبيعة استعمال الأملاك العمومية التي يحق للجمهور أن يمارسها ممارسة عادية دون أن يضايق استعمال مرافق الأملاك الوطنية المقصودة استعمالاً عادياً، كما يجب أن لا تسيئا إلى المحافظة على الأملاك العمومية، ولا تضر حقوق أصحاب الرخص الآخرين.

وقبل التطرق لهما وجب الحديث أولا عن شروط منح الرخصة الواجب توفرها والمتمثلة في :

---

[1] محمد سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1997 ، ص 530

[2] المرسوم التنفيذي رقم 427/ 12 ،مصدر سابق

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله , مرجع سابق , ص 306

[4] المادة 64 من قانون الأملاك الوطنية , مصدر سابق

وجود سند قانوني: حيث نصت المادة 62/03 من قانون الأملاك الوطنية على أنه : "عكس ذلك يخضع الاستعمال الخاص برخصة مسبقة"، وهذا دليل على أن المستفيد من الرخصة لا يمكنه شغل الملك الوطني العمومي إلا بعد استصدار رخصة مسبقة، وفي هذا حماية للأطراف الثلاثة السلطة المالكة والمنتفعين وحتى المستفيد من الرخصة.

أن يكون مؤقتا: بالرجوع إلى نص المادة 64 مكرر 1 من قانون الأملاك الوطنية و المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المتعلق بإدارة وتسيير الأملاك الوطنية، يتضح بأن الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية لا يمكن إلا أن يكون مؤقتا وهذا أمر بديهي طالما أنه ينبثق عن أحد المبادئ الأساسية للأملاك الوطنية ألا وهو عدم قابليتها للتملك.

فمما سبق قوله بأنه يوجد نوعين من التراخيص المخصصة لإستعمال الأملاك الوطنية العمومية إستعمالا خاصا المتمثلان في رخصة الوقوف ورخصة الطريق سنطرق لهما بالتفصيل في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : رخصة الطريق

اولا : تعريف رخصة الطريق

أ_ التعريف الفقهي : تطرق اليها الأستاذ سلطاني عبد العظيم فقد عرف رخصة الطريق بأنها: " تلك الرخصة التي تقتضي نوعاً من الاستقرار على الملك العمومي، كما تؤدي في الغالب إلى إحداث التغييرات في وعاء الطريق أو شكل الطريق كتراخيص إنشاء محطات البنزين، ويمنح هذا الاستعمال برخصة في شكل قرار من السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك العمومية، وذلك مقابل جباية إتاوى عن هذا الاستعمال .[1]

ب_ التعريف القانوني : عرفتها المادة 64/1 من قانون الأملاك الوطنية بقولها:" تخول رخصة الطريق استعمالاً خاصاً لأملاك وطنية عمومية، يترتب عليه تغيير أساس الطريق العمومي، أو

[1] سلطاني عبد العظيم , مرجع سابق , ص 99

الاستلاء عليه، وتكون هذه الرخصة في شكل قرار من السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية، وتقبض عنها أتاوى طبقا للتشريع المعمول به .[1]

في حين فصلت المادة 72/2 من المرسوم التنفيذي 12-427 في هذا التعريف وذلك بقولها : " تتمثل رخصة الطريق في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع شغلاً خاصاً مع إقامة مشتملات في أرضيتها، وتسلم لفائدة مستعمل معين، كما تنجر عنها أشغال تغير أساس الأملاك المشغولة." [2]

يتضمن هذا النوع من الترخيص السماح للشخص أو الأشخاص المرخص لهم بإنجاز أعمال البناء والحفر في منطقة معينة من المال العام، كتوصيل شبكات الهاتف وأنابيب المياه تحت أرضية الشوارع العامة أو إنجاز محطات التزود بالوقود. [3]

ومنه فإن رخصة الطريق هي عبارة عن قرار إداري صادر من السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية التي تخول لصاحبها حق الشغل المؤقت لجزء من الطريق العام بعد تغيير أساسه، وإقامة مشتملات عليه أو الاستيلاء عليه" . [4]

ثانيا : شروط منح رخصة الطريق

وجب توفر عدة شروط لمنح رخصة الطريق أهمها :

- تعتبر رخصة الطريق تصرفاً إدارياً و إنفرادياً من طرف السلطة الإدارية المختصة تستهدف تحقيق المصلحة العامة .
- في حالة رفض الإدارة الترخيص، لابد أن يكون الرفض معللا باستهداف المصلحة العامة .
- من غير الممكن لهذه الرخصة أن تعطل من طبيعة استعمال الأملاك الوطنية العامة، والغرض الذي خصصت من أجله.

---

[1] المادة 64 من القانون رقم 08-14 ، المتعلق بالأملاك الوطنية ، مصدر سابق

[2] المادة 72/2 من المرسوم التنفيذي 12-427 ، مصدر سابق

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله , مرجع سابق , ص 306

[4] أسماء مغسل، مريم حناشة، الأملاك الوطنية العمومية ووسائل استعمالها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2013/2014 ، ص 53

- في حالة قيام صاحب الرخصة بإنجاز أشغال ذات منفعة عامة أو لدعم الطريق العمومي، وهذا بطلب من الإدارة المختصة، يكون التمويل على حسابه، عندما يتعلق الأمر بتغيير مواقع قنوات الماء والغاز والكهرباء أو الهاتف التي أقامها ،غير أنه إذا كان الغرض من طلب لتعبير هو تغيير محور الطريق أو إنجاز عمليات تجميل المحيط، يحق لصاحب رخصة الطريق أن يطلب التعويض نتيجة تغيير تلك المواقع . [1]

كما حددت المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المتعلق بشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها السلطات التي تصدر رخصة الطريق ، و تختلف هذه السلطات حسب أهمية المرفق العام ونوعه . فاذا كان الملك تتولى تسيره سلطة معنية بالذات، فتصدر رخصة الطريق السلطة المكلفة بتسيير الأملاك العمومية حسب القانون الخاص المنظم لهذا الملك العام، أو يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار أو الوالي إذا كان تسير مرفق الأملاك العمومية والمعني لا تتولاه سلطة إدارية أخرى.

كما يسلم هذه الرخصة كذلك الوزير المكلف بتسيير مرفق الملك العام المعنى عندما تكون الاشغال المراد إنجازها أو النشاط المرخص به يشمل إقليم هذه الولايات ، ومنح رخصة الطريق ليس تصرف تقدير للإدارة بل يجب أن يخضع لبعض القيود، فالاستعمال يجب أن يوافق غرض الأملاك العامة، ولا يؤدي إلى الإضرار بالأملاك، كذلك يجب عدم الأساس بحقوق الأشخاص الآخرين المستعملين للأملاك.[2]

ثالثا : حقوق و إلتزامات صاحب الرخصة

أ – إلتزامات صاحب الرخصة :

[1] عمار محدة , قواعد إستعمال الأملاك الوطنية العمومية , مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري , كلية الحقوق , جامعة الشهيد حمة لخضر , الوادي , 2017 , ص 51 _ 52

[2] عايلي رضوان ، الإدارة الجزائرية و عقود إمتياز الأملاك الوطنية ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 20 ، جوان 2018 ص 120

- على المرخص له التقيد بالشروط التقنية المحددة في الرخصة، كما يجب عليه أن يعيد الحالة إلى ما كانت عليها بعد الإنتهاء من استخدام الرخصة .[1]
- يتحمل المرخص له دفع المقابل المادي المنصوص عليه من رسوم وأتاوى .
- يلتزم صاحب الرخصة بمراعاة جملة من الاعتبارات الأساسية كالنظام العام، وحقوق المجاورين وأصحاب الرخص الأخرى. [2]

ب – حقوق صاحب الرخصة

- الحق في التعويض إذا سحبت منه الرخصة قبل إنتهاء مدة الاستغلال.
- الحق في التعويض إذا طلبت منه الإدارة القيام بأشغال تجميلية أو تغيير الطريق، وسبب ذلك ضررا لصاحب الرخصة.
- الحق في مقاضاة الإدارة في حال سحب الرخصة، دون مبرر قانوني.
- الحق في تجديد الرخصة إذا انقضى الأجل القانوني للاستغلال.[3]
- يمكن لصاحب الرخصة أن يتنازل لشخص آخر مرخص له، عن الحقوق والمنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع العقاري أو تحويلها في إطار نقل الملكية [4]

ج –حقوق الإدارة مانحة الرخصة [5]

- للإدارة الحق في منح أو عدم منح الرخصة استنادا لما تملكه من سلطة .
- للإدارة الحق في إلغاء الرخصة في أي وقت لسبب مشروع دون التزامها بدفع تعويض .
- للإدارة الحق في الحصول على مقابل مالي .

---

[1] المادة 70 من القانون رقم 08/ 14 المتعلق بالأملاك الوطنية , مصدر سابق

[2] المادة 64 مكرر 4 من القانون 14/08 ، مصدر سابق

[3] رضوان عايلي ، مردودية الأملاك الوطنية، اطروحة دكتوراه في الحقوق القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015، ص 260

[4] المادة 69 مكرر 2 من القانون رقم: 08/14، المتعلق بالأملاك الوطنية ، مصدر سابق

[5] أعمر يحياوي ، مرجع سابق ، ص 83

رابعا :آثار رخصة الطريق [1] لرخصة الطريق آثار سنوجزها فيما يلي :

- يجب على المستغل او صاحب الرخصة مغادرة الأماكن في أقرب وقت.
- الإدارة غير ملزمة بالتعويض في حالة عدم تجديد الرخصة.
- على صاحب الرخصة تحطيم منشآته، وفي حالة رفضه تصبح تابعة للملك العام بعد مغادرته الأماكن.
- كما أن استغلال الأملاك العامة لا يمكن أن يصل إلى درجة الأبدية بل هو مؤقت ومعرض للسحب في أي فترة من الزمن، والسلطة المحول لها منح الرخصة هي وحدها التي يمكنها أن تسحبها، وهذا على أساس احترام قاعدة توازي الأشكال، واعذار صاحب الرخصة ليس أمرا الزاميا."

رابعا : انتهاء رخصة الطريق

تنتهي رخصة الطريق بانتهاء المدة القانونية للشغل، أين يتعين على المستفيد أن يغادر الأماكن محل الشغل، كما يمكن تجديد الرخسة المنقضية مدتها، ويمكن للإدارة أن تنهي الرخصة بإلغائها قبل انتهاء مدتها لسبب مشروع كعدم استعمال الملك محل الرخصة خلال المدة المحددة فيها، يكون للإدارة سحب هذه الرخصة للأسباب التي تراها مناسبة.[2]

غير أن المشرع الجزائري ذكر بعض الحالات التي ترتب التعويض لصالح المستفيد إذا سحبت فيها الإدارة رخصة الطريق قبل الأجل المعلوم وذلك في حالة القيام بأشغال عمومية لمنفعة الملك المشغول أو لغرض تحميل الطرق أو تعديل محور الطريق العمومي الموجود أو لكون نفقات أنابيب الماء والكهرباء والخطوط الهاتفية تستهلك فترة زمنية معتبرة . أما إذا كان سحب الرخصة من طرف الهيئة المختصة سببه الحفاظ على النظام العام أو حمايته هذا الملك العمومي وتحقيق المصلحة العامة، فالإدارة هنا غير ملزمة بدفع تعويض.[3]

---

[1] عايلي رضوان ، مرجع سابق ، ص 120

[2] معيوف عثمان ، مرجع سابق، ص 75

[3] المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 427 – 12 ، مصدر سابق

الفرع الثاني : رخصة الوقوف

اولا : تعريف رخصة الوقوف

أ _ التعريف الفقهي : عرفها الأستاذ عبد العظيم سلطاني كما يلي: " رخصة الوقوف هي النوع الثاني من الرخص الإدارية الواحدية الطرف, وهذه الرخصة تمنح للاستعمال الذي لا يتطلب إتصالاً دائماً بالمال العام, يعني أن يكون لصاحب الرخصة مجرد إتصالاً لا يتضمن تثبيت أي منشأة على المال بواسطة إقامة أساسات لها. مثل وضع صاحب مقهى موائده في مرتفقات الطريق العام, أو تمكن أحد الباعة من عرض سلعته في كشك مقام في الرصيف فهي رخصة مؤقتة، مثل رخصة الطريق وتخضع لنفس القواعد القانونية. " [1]

كما عرفها الدكتور محمد فاروق عبد الحميد بأنها: " إستئثار غير ثابت يسهل رفعه دون مشقة أو إتلاف بالمال العام " [2]

ب _ التعريف القانوني : تُعد صورة من صور الشغل المؤقت حسب المادة 64 من القانون 90/30 [3] و عرفتها المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 [4] بأنها ترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية لاستعمال الجميع شغلا خاصا من قبل مستفيد معين بذاته دون أن يكون له الحق في إقامة مشتملات على أراضيها .

تمنحه السلطة الادارية المكلفة بأمن المرور عبر مرفق الأملاك العمومية وهي رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار (فيما يخص الطرق الوطنية أو الولائية الواقعة داخل التجمعات السكنية، وكذا الطرق البلدية) ويسلمها الوالي في حالة ما إذا تعلق الأمر بطريق ولائي خارج التجمعات السكنية أو طريق وطني. ويترتب عليها تغيير أساس الطريق العمومي أو الاستيلاء عليه، وتقبض الادارة نظير ذلك أتاوى.

---

[1] عبد العظيم سلطاني ، مرجع سابق ، ص 104

[2] محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 189

[3] أنظر المادة 64 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية ، مصدر سابق

[4] المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 ، مصدر سابق

من التعريف الفقهي والقانوني نجد أن رخصة الوقوف عبارة عن ترخيص يشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لإستعمال الجمهور شغلا أو استعمالا خاصا، دون الحق في إقامة مشتملات عليها ومن أمثلة ذلك : تمكين صاحب محل تجاري من عرض بضاعته على الطريق.[1]

ثانيا : خصائص رخصة الوقوف [2] من التعاريف السابقة نجد بأن رخصة الوقوف تتمتع بخصائص:

- إستئثار بجزء من المال العام.
- تخدم هدفا يتعارض أصلا مع طبيعة غرض تخصيص المال العام المستعمل.
- أنها تصدر عن سلطة إدارية مختصة.
- تستهدف الحصول على منفعة مادية في غالب الأحيان.
- تسلم لمستفيد معين اسميا.
- لا يمكن للمستفيد أن يقيم مشتملات على القطعة الممنوحة له في هذا الإطار.

ثالثا : شروط منح رخصة الوقوف

يجب أن تتضمن رخصة الوقوف، الشروط التقنية والمالية للشغل ومدته والعقوبات التي تطبق في حالة تقصير الشاغل، وتتمتع هذه السلطات بسلطة تقديرية في منح الرخصة أو رفضها أو سحبها، كما يكون لها الحق في تقييدها بشروط معينة، كأن تلزم المنتفع بدفع أتاوى مقابل انتفاعه ، غير أن هناك حالات تتسم بالاستعجال يمكن أن تمنح فيها السلطة المختصة رخصة الوقوف بدون مقابل.[3]

يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار فيما يخص الطرق الوطنية أو الولائية الواقعة داخل التجمعات السكنية، وكذلك الطرق البلدية . ويسلمها الوالي بقرار فيما يخص الطرق الوطنية والولائية خارج التجمعات السكنية .[4]

رابعا : آثار رخصة الوقوف

---

[1] محمد يوسف المعداوي ، مرجع سابق ، ص 33

[2] محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 679

[3] المواد 70 و 73 من المرسوم التنفيذي رقم 427 – 12 ، مصدر سابق

[4] المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 427 – 12، مصدر سابق

ترتب رخصة الوقوف حقوقاً والتزامات على كل من الإدارة المانحة والمستفيد، وفي هذا الخصوص فإن حقوق الإدارة والمستفيد من رخصة الوقوف، ترجع إلى ما ذكرناه مسبقا بشأن رخصة الطريق، وذلك في الحدود التي لا تتعارض بين الرخصتين ويرجع ذلك لطبيعة كل منهما، مثلا رخصة الطريق ترتب للمستفيد حق عيني على العقارات التي تم إنجاز المنشآت والتجهيزات عليها، بإختلاف أنواعها على مرفقات الأملاك الوطنية العمومية الموجهة لإستعمال الجمهور، أو لمهمة ذات نفع عام ما لم ينص السند القانوني خلاف ذلك ، ينما لا يرتب على رخصة الوقوف حق عيني لصاحبها نظرا لأنها لا تخول للمستفيد منها أن يقيم المنشآت والبنيات والتجهيزات على ملحق الملك العمومي . [1]

خامسا : إنتهاء رخصة الوقوف

كما هو معلوم أن الترخيص ينتهي عادة بانتهاء مدته أو إلغائه من طرف الإدارة لأنه مؤقت، وقد أجاز القضاء وضع حدا له في أي وقت ،حيث جاء في احد القرارات القضائية " أنه من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أن الترخيص لشغل الدومين العام ذو طابع مؤقت وأنه بإمكان الإدارة أن تضع حدا له في أي وقت دون أن تطالب بأي تعويض ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالقصور والتناقض في الأسباب غير مؤسس. فإن المجلس برفضه دعوى الطاعنين الرامية إلى رفض قرار المجلس الشعبي البلدي بمنعهم من مواصلة عمليات حفر البئر طبقوا صحيح القانون". [2]

كما يمكن سحب هذه الرخصة من طرف الإدارة المخول لها منح الرخصة في حالات أبرزها : [3]

- تعرض الملك للإعتداء , ففي هذه الحالة تسحب الرخصة للمحافظة عليه.
- عدم احترام شروط النظافة والأمن.
- عدم المحافظة على الطابع الجمالي للملك .
- عرقلة التسيير الحسن للملك العمومي الإستعمال تعسفي للملك العام.
- الإستغلال المتقطع للملك .

---

[1] أسماء مغسل، مريم حناشة ، مرجع سابق ، ص 54

[2] قرار رقم 280 مؤرخ في 1990/ 04/ 07 المجلة القضائية 1992 ، عدد 4، ص 174

[3] المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 427 – 12، مصدر سابق

المطلب الثاني : الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية بموجب عقد إداري

إلى جانب استعمال الأملاك الوطنية العمومية بموجب رخصة والذي سبق الحديث عليه، أقر المشرع تصرف قانوني آخر من حيث إستعمال الأملاك العمومية، والذي يتم بناء على عقد إداري يتضمن منح امتياز للاستعمال طبقا لدفاتر الشروط والاتفاقيات النموذجية التي يتم تحديدها بشكل مرسوم يؤخذ فيه بعين الاعتبار متطلبات الخدمة العمومية، مع بقاء الأملاك ضمن حظيرة الأملاك العمومية، لفائدة أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص أو أشخاص طبيعيين.

فهذا العقد يتخذ صورة عقد إمتياز و هذا من حيث نص فالمادة 167 من المرسوم التنفيذي 91-454 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة و العامة للدولة على : " يمكن أن تستعمل الأملاك العامة المخصصة للاستعمال المشترك بين الجمهور استعمالا خاصا بناءا على عقود شغل وترتكز عقود الشغل الخاص على امتياز المصلحة العمومية باعتبارها تكملة لها أو على مهمة مصلحة عمومية بمقتضى أحكام تشريعية أو دفاتر شروط ينص عليها بمرسوم". [1]

الفرع الأول : النظام القانوني لعقد إمتياز شغل الأملاك العمومية

أولا : تعريف عقد إمتياز شغل الأملاك العمومية

حسب المادة 64 مكرر من قانون الأملاك الوطنية المستحدثة بموجب القانون 08/14 [2] يشكل منح الامتياز ذلك العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة (لا تتجاوز 65 سنة). حسب الفقرة 3 من المادة 75 من المرسوم (12/427) تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز الى السلطة صاحبة حق الامتياز.

---

[1] المادة 167 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 ، يحدد شروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة و العامة للدولة ، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، ج ر رقم 60 ، لسنة 1991

[2] المادة 64 من القانون رقم 08/14, المتعلق بالأملاك الوطنية ، مصدر سابق

وفي حالة استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية يحصل صاحب الامتياز من أجل تغطية تكاليف الاستثمار والتسيير وكسب أجرته على أتاوى يدفعها مستعملو المنشأة والخدمة وفق تعريفات أو أسعار قصوى يجب أن تُبين في ملحق دفتر شروط منح الامتياز.[1]

وعرف أيضا عقد الامتياز شغل الملك العام بأنه اتفاق يبرم بين الإدارة وأحد الأفراد بهدف ممارسة شغل غير عادي لجزء من المال العام المخصص للاستعمال العام على مسؤولية الملتزم القانونية والمالية مقابل هذا الأخير رسوما من المنتفعين من هذا الملك وتعرفه المادة 64 مكرر من قانون الأملاك تقاضي الوطنية المعدل والمتمم بأنه العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة صاحبة الملك ، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لعرض خدمة عمومية لمدة معينة تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة الامتياز، كما ترتب للمنتفع حقوقا تتميز بالاستقرار أثناء فترة الانتفاع، ويتضمن وجود ضمانات فعلية قانونية وإقتصادية في مواجهة الإدارة بشرط أن يلتزم المنتفع بها جاء من التزامات في دفتر الشروط الملحق بالعقد. [2]

ويعقد العقد بتوافق إرادتي طرفيها الإدارة المشرفة على الملك العمومي من جهة والمنتفع من جهة أخرى، ويكون موضوعة شغلا خاصا لأحد عناصر الأملاك العمومية ويقتصر استعماله مبدئيا على المتعاقد . ويبرم بصيغ المزايدة أو التراضي حسبها تنص عليه النصوص القانونية المعتمدة في هذا الشأن وللإدارة سلطة تقديرية واسعة في إبرام العقد أو رفضه وتحت رقابة القضاء خاصة إذا كان الشغل غير متوافق مع هذا التخصيص . [3]

كما تجدر الإشارة الى أن شغل الأملاك العمومية المخصصة لإستعمال الجمهور شغلا خاصا له طابع تعاقدي، شغلا مؤقتا وقابلا للنقض. وتملك الإدارة التي رخصت به حق إلغائه بدافع

---

[1] بن أعراب محمد ، مرجع سابق ، ص 39

[2] النوعي أحمد ، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العقاري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2018 ، ص 240 – 241

[3] النوعي أحمد ، مرجع نفسه، ص 241

المنفعة العامة، وحرية إبرام العقد أو رفض إبرامه، أو الاعتراض على تجديده بدافع المنفعة العامة، ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون . [1]

ثانيا : خصائص عقد امتياز شغل الأملاك العمومية

من خلال هذه التعاريف يتضح أن لعقد إمتياز شغل الأملاك الوطنية خصائص تتمثل في : [2]

- الغاية من إبرام هذا العقد هو استغلال الملك العمومي.
- عقد مؤقت وعند انتهائه يعود الملك العمومي إلى السلطة المالكة.
- تصرف بإرادتين بين السلطة العامة مالكة ملحق الملك العمومي الطبيعي، وبين شخص آخر سواء كان طبيعيا أو معنويا، خاضعا للقانون الخاص أو العام يدعى صاحب الامتياز.

ثالثا : محتويات عقد الإمتياز يتضمن عقد الإمتياز ما يلي :

أ- **الاتفاقية:** تتضمن تعيين أطراف التعاقد تعيينا دقيقا، كما يحدد فيها مضمون العقد .

ب- دفتر الشروط : يتضمن هذا الأخير نوعين من الشروط :

أ- **شروط تنظيمية:** تتعلق بكيفية تسيير المرفق العام، وتوضع من طرف الإدارة دون تدخل من صاحب الامتياز ، ويمكنها تعديلها وفق حاجة المرفق.

ب- شروط تعاقدية: تنظم هذه الشروط علاقة صاحب الامتياز بالسلطة مانحة الامتياز فمثلا تحدد مدة العقد، حالات انتهاء العقد، والضمانات .

مما سبق يتضح أن المستغل يحتل وضعا أحسن من حالة استعمال الأملاك الوطنية العمومية عن طريق الرخصة، ذلك أن شروط الاستغلال تكون وفق دفتر شروط، وهذا يشكل حماية للمستغل من تعسف الإدارة، ويجعله في مأمن من سحب الرخصة، لأن الإدارة كما سبق وأن بينا يمكنها سحب

[1] المادة 76 من المرسوم رقم 12-427 ، مصدر سابق

[2] خديجة غازي – الصادق ضريفي ، مرجع سابق ، ص 53

الرخصة في أي وقت، على اعتبار أنها قرار إداري قابل للسحب، كما أن عقد الامتياز يحمل في طياته تطبيق جزئي لأحكام القانون الخاص عكس الرخصة.[1]

ومن أبرز نماذج عقد إمتياز شغل الأملاك العمومية ما يلي :

أ – امتياز استغلال الشواطئ

يمكن للدولة أن تمنح إمتياز استغلال شواطئ البحر للبلديات والمؤسسات العامة المكلفة بالنشاطات السياحية، ويكون ذلك بقرار يتخذه الوالي المختص اقليميا ، ويترتب عن هذا الامتياز دفع مقابل مالي لصالح الدولة . ويتجسد الامتياز في عقد ينقسم الى قسمين:

إتفاقية و دفتر شروط ، تتمثل الاتفاقية في شكل نص موجز نسبيا يتضمن المبادئ الأساسية، اما دفتر الشروط فهو نص مفصل وتقني .غير أنه يلاحظ العكس في القانون الجزائري، فعوض أن تعد الاتفاقية بين مانح الامتياز المتمثل في الدولة والملتزم المتجسد في البلدية أو المؤسسة المكلفة بالنشاطات السياحية، نجد أن الامتياز يمنح بقرار دون أن يشارك الملتزم في وضع المبادئ الأساسية لهذا الامتياز، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحرم الامتياز الخواص من حقوق الصيد، والوقوف وإصلاح الزوارق والسفن، والتجول واستخدام المساحات المؤجرة كوسيلة للمواصلات والسباحة، فهم في هذه الاحوال يمارسون حرية عامة غير مقيدة سوى بالقيود التي يقررها القانون والتي تستهدف تحقيق المصلحة العامة . [2]

ب – عقد شغل اماكن في الاسواق :

تطرقت له المادة 169 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 ، وهو عقد يخول حق استعمال عادي للمال العام، لأن السوق بطبيعتها مخصصة لعرض السلع وبيعها، وككل شغل خاص للاموال العامة يترتب عن هذا العقد دفع مقابل للهيئة المسيرة، كما يتعين على الإدارة ان تمنح حق الاستعمال الخاص لكل طالب وذلك في حدود الاماكن المتوفرة وتراعى عند اعطاء الترخيص حفظ النظام

[1] خديجة غازي – الصادق ضريفي ، مرجع سابق ، ص 53

[2] قريش أمينة، محاضرات في مقياس قانون اللأملاك الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص 18

والحرص على حسن استعمال المال العام و احترام ترتيب الاسبقية . و تلغى جميع العقود عند الغاء تخصيص المال العام، و يحق للشاغلين بناء على ذلك ان يطلبوا التعويض .[1]

كما أن هناك صور أخرى قام المشرع بتنظيمها في عديد القوانين المتعلقة بالأملاك الوطنية نذكر منها :

- **عقد امتياز انجاز واقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة مرفق عام واستغلاله، وعقد امتياز استغلال مرفق عام:** أقرهما المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 [2] المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي يخص تلك الأملاك العمومية الخاصة بتسيير مرفق عام.
- **عقد امتياز الموارد المائية:** أقره المشرع بموجب نص المادة 17 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه [3]
- **عقد الامتياز الخاص بانجاز الطريق السريع وملحقاته وصيانته أو توسيعه:** قد تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 86-308 المتعلق بإمتيازات الطرق السريعة .[4]

الفرع الثاني : حقوق وإلتزامات الطرفين

يترتب على عقد إمتياز شغل الأملاك الوطنية حقوق و إلتزامات على طرفي العقد سنتطرق لها في هذا الفرع، حيث سنبين حقوق وإلتزامات الإدارة مانحة حق الامتياز، ثم نتعرض إلى إمتيازات وحقوق صاحب حق الإمتياز.

---

[1] قريش أمينة ، مرجع سابق ، ص 18

[2] مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي، ج رع 50 ، مؤرخ في 20/09/2015

[3] قانون رقم 12-05 ، المؤرخ في 04/08/2005، المتعلق بالمياه، ج رع 60، مؤرخ في 04/09/2005

[4] المرسوم التنفيذي رقم 96 - 308 مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1996 يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة, ج ر رقم 55, صادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1996

أولا : حقوق والتزامات السلطة الإدارية مانحة حق الإمتياز

أ – حقوق السلطة الإدارية مانحة الإمتياز

– **الحق في الرقابة والتوجيه على تنفيذ العقد:** من حقوق الإدارة مراقبة الشخص أثناء استغلاله للأملاك العامة فتعمل على مراقبة المتعاقد معها بمدى التزامه بتنفيذ بنود شروط العقد فتقوم بإصدار الأوامر والتوجيهات والتعليمات الضرورية لحسن التنفيذ وإجباره على القيام بكافة الأعمال المقررة والالتزام بتنفيذ كافة الشروط الواردة في العقد تنفيذا سليما متفقا مع بنود العقد، وذلك بأفعال مادية كحق دخول أماكن إدارة المرافق العامة والإطلاع على الوثائق وتدقيقها أو تلقي شكاوى من المنتفعين والتأكد من مدى صحتها، أو بأفعال إدارية كتوجيه أعمال التنفيذ وذلك باختيار أفضل السبل. فالحق في الرقابة والتوجيه في إدارة المرافق وما تقدمه من خدمات هو حقا ثابتا للإدارة لا يجوز التنازل عنه حتى ولو لم ينص عليه في العقد باعتباره حقا أصيلا يرتكز على المبادئ العامة في القانون الإداري باعتباره ضروريا لصالح المرفق العام. [1]

ونجد أن نص المادة 131 من القانون 90–30 المعدل والمتمم ينص على : " تمارس المؤسسات الوطنية وهيئات التصفية الإدارية وأسلاك الموظفين، ومؤسسات المراقبة، كل فيما يخصه، رقابة إستعمال الأملاك التابعة للأملاك الوطنية القوانين والتنظيمات التي تحدد إختصاصهم". [2]

– **الحق في تعديل العقد :** تتميز العقود الإدارية بصفة عامة في سد احتياجات المرفق العام وتحقيق الصالح العام فلهذا تملك الإدارة حق تعديل شروط العقد في كل وقت بما يتلاءم والصالح العام وأهداف التخصيص دون رضى المتعاقد، وهذا من الشروط الاستثنائية والغير مألوفة في عقود القانون الخاص والتي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الملتزم . ومقتضى هذا الحق أن الإدارة تملك من جانبها وحدها وبإرادتها المنفردة حق تعديل العقد أثناء تنفيذه وتعديل التزامات المتعاقد معها بصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد. فقد تزيد من الأعباء الواقعة على عاتق المتعاقد معها أو تنقصها، وقد تتناول

[1] وضاح محمد محمود, عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية, د ط , دار الثقافة، الأردن, 2010 , ص 75

[2] المادة 131 من القانون رقم: 30–90 المتعلق بالأملاك الوطنية , مصدر سابق

الأعمال والكميات المتفق عليها وقت التعاقد بالزيادة أو النقصان على خلاف ما هو متفق عليه في العقد. وذلك كلا اقتضت حاجة المرفق ذلك[1] .

– **الحق في إنهاء أو إلغاء العقد بإرادتها المنفردة للمصلحة العامة :** يخول القانون للإدارة سلطة إلغاء العقد بإرادتها المنفردة إذا أصبح موضوع العقد يتعارض مع أهداف التخصيص أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كأن ترى الإدارة بصفتها مسئولة عن إدارة وسير المرفق العام أن إنهاء العمل بالعقد أفضل من الاستمرار فيه، خاصة إذا كان الاستمرار فيه غير متلائم مع مقتضيات الصالح العام ومع إحتياجيات المرافق العامة وذلك حتى بالرغم من عدم وجود خطأ من قبل المتعاقد. وللمتعاقد مع الإدارة الحق في طلب التعويض عن ما لحقه من ضرر.

كما يمكن فسخ العقد إذا حدث خلل جسيم من قبل المتعاقد و يوضع عادة في العقد و دفتر الشروط حالات الإخلال الجسيم التي تؤدي إلى إلغاء العقد, و كما هو محدد في المادة 69 من القانون رقم 90 – 30 [2] المعدل والمتمم الحق في الحصول على تعويض إذا غيرت الإدارة عقد الشغل أو ألغته قبل انقضاء الأجل المتفق عليه غير أنه يرفض الحق في التعويض إذا فسخ العقد بسبب عدم احترام الشاغل للشروط التعاقدية .

– **حق فرض العقوبات على صاحب الامتياز و سحب رخصته :** إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته أو تقاعس في أدائها ، فإنه يحق للإدارة مانحة الامتياز توقيع بعض الجزاءات المنصوص عليها في بنود العقد أو في دفتر الشروط الملحق به . ولعل أهمها فسخ العقد حيث يمكن للإدارة إنهاء العقد إذا لاحظت وجود تقصير من طرف صاحب الامتياز ويمكن أن يتضمن ذلك دفتر الشروط ويعرف بالفسخ العقدي.[3]

– **الاستفادة من إبقاء المنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع العقاري:** نصت عليها المادة 69 مكرر 4 من قانون الأملاك الوطنية 90–30 المعدل المتمم " يجب إبقاء المنشآت والبنايات ذات

---

[1] وضاح محمد محمود, مرجع سابق , ص 90

[2] المادة 69 من القانون رقم: 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية , مصدر سابق

[3] ضريفي نادية , تسيير المرفق العام , د ط , دار بالقيس , الجزائر , د س ن , ص 193

الطابع العقاري التي تم الإبقاء عليها، ملك للجماعة العمومية التي يتبع لها الملك العمومي المعني بقوة القانون

وبدون مقابل ،خالصة وحرة من كل الامتيازات والرهون " . أي تصبح هذه المنشآت و البنايات تابعة للجماعة العمومية التي يتبع لها الملك العمومي وبدون مقابل وخالصة من كل الامتيازات والرهون . [1]

ب – إلتزامات السلطة الإدارية مانحة الإمتياز : يتوجب على الإدارة ضمان إستغلال الملك العمومي من طرفه ، دون أن ينازعه طرف آخر، إضافة إلى ذلك منحه كل التسهيلات اللازمة للإستغلال وتقديم الخدمة العمومية على أكمل وجه . [2]

ثانيا : حقوق و إلتزامات صاحب حق الإمتياز

أ _ حقوق صاحب الإمتياز [3]

– **الحق في مطالبة الإدارة بإحترام العقد** : على الإدارة تنفيذ جميع الإلتزامات العقدية ابتداء من تاريخ إبرام العقد خاصة ماتعلق منها بالمزايا المالية وإذا تقاعست الإدارة عن القيام بالتزاماتها فإن للمتعاقد معه الحق في مطالبتها بإحترام العقد أو برفع دعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض حسب مقدار الضرر أو بفسخ العقد بسبب خطأ الإدارة الجسيم أو بهما معا .

– **الحق في التوازن المالي للعقد** : الحق في ضمان التوازن المالي للعقد وذلك بطلب التعويض في حالة الإخلال بهذا التوازن لأسباب لم تكن متوقعة عند التعاقد، فالعقود الإدارية تتميز بإمكانية زيادة أو إنقاص إلتزامات المتعاقد مع الإدارة بما يتفق مع المصلحة العامة أو سير المرفق العام. ولكن إذا زادت إلتزامات المتعاقد فمن الطبيعي أن تتحمل الإدارة الأعباء الناتجة عن هذه الزيادة لضمان سير المرفق العام على أحسن وجه .

– **الحق في التنازل عن الحقوق والمنشات والبنايات ذات الطابع العقاري** : لصاحب الإمتياز الحق في التنازل عن الحقوق والمنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع العقاري أو تحويلها في إطار نقل

---

[1] المادة 69 مكرر 4 من قانون 90–30 ، المتعلق بالأملاك الوطنية ، مصدر سابق

[2] خديجة غازي ، الصادق ضريفي ، مرجع سابق ، ص 56

[3] محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 703_ 704

الملكية بين الأحياء أو اندماج أو إدماج أو انفصال شركات خلال المدة المتبقية من السند شرط أن يكون الاستعمال يوافق تخصيص الملك العمومي المشغول .كما يمكن أن ينتقل السند إلى الورثة في حالة وفاة الشخص الطبيعي الحائز لسند الشغل المنشئ لحقوق عينية شرط أن يعينوا من ينوبهم وموافقة السلطة المختصة في اجل 6 أشهر من الوفاة .

- **حقه في التعويض** : وهذا الحق قائم عند وجود سبب عند عدم إحترام الشروط التعاقدية و هذا حسب نص المادة 65 من القانون رقم 08-14 المتعلق بالأملاك الوطنية التي تنص على : " إذا غيرت الجماعة العمومية، صاحبة الملك المتنازل عن امتيازه تخصيص ذلك الملك كأن تقوم بإلغاء تصنيفه أو تخصيصه، فانه يحق لصاحب امتياز هذا الملك الوطني العمومي أن يحصل على تعويض وفق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية " . [1]

وفي حالة سحب الرخصة في قبل الأجل المحدد أي عدم الوفاء ببنود و الشروط المنصوص عليها يتت تعويضه هنا عن الضرر المباشر الذي نشأ عن النزع المسبق و هذا حسب المادة 69 مكرر4 من القانون السابق الفقرة 3 " غير أنه في حالة سحب الرخصة قبل الأجل المنصوص عليه بسبب آخر غير عدم الوفاء ببنود وشروط الرخصة يتم تعويض صاحب الرخصة عن الضرر المباشر المادي والأكيد الناشئ عن النزع المسبق للحيازة توضع قواعد تحديد التعويض ضمن سند الشغل." [2]

- **الحق في الحصول على رسوم المنتفعين** : نصت عليه المادة 64 مكرر في قانون الأملاك الوطنية بقولها : " في حالة استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية، يحصل صاحب الامتياز من أجل تغطية تكاليف للاستثمار والتسيير وكسب أجرته، على أتاوى يدفعها مستعملو المنشأة والخدمة وفق تعريفات أو أسعار قصوى يجب أن تبين في ملحق دفتر شروط منح الامتياز." [3]

أي أن صاحب الإمتياز له الحق في الحصول على رسوم المنتفعين وهذا مقابل الخدمات المقدمة لهم وفق ما تم وضعه في دفتر الشروط بعقد الإمتياز .

---

[1] المادة 65 من القانون رقم: 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم ، مصدر سابق

[2] المادة 69 مكرر 4 من القانون رقم: 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم ، مصدر سابق

[3] المادة 64 من القانون رقم: 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم ، مصدر سابق

ب _ إلتزامات صاحب الإمتياز :

كما لصاحب الإمتياز حقوق وجب عليه أيضا إحترام وتطبيق الإلتزامات الموضوعة بالعقد و نوجزها فيما يلي : [1]

- الالتزام بالإستغلال المطابق للقواعد التي يتضمنها دفتر الشروط المرفق بالعقد.
- إلتزامه بدفع الأتاوى المفروضة من طرف السلطة مانحة حق الامتياز وذلك لأنه عقد بمقابل.
- عدم الاعتراض عن الزيارات التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالرقابة.
- عدم الاعتراض على إلغاء العقد في حالة إلغاء تخصيص الملك العمومي محل عقد الامتياز.
- الالتزام بتنفيذ جميع الشروط التي يفرضها العقد.

[1] خديجة غازي، الصادق ضريفي، مرجع سابق، ص 55

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل وعبر ما تطرقنا له، نجد أن إستعمال الأملاك الوطنية العمومية عموما يتم وفق طريقتين، تمثلت الأولى في الإستعمال المباشر لهذه الأملاك وهو إستعمال يقوم به جميع المواطنين دون أي وساطة بين المواطن والمالك وهذا وفق مبادئ وضعها المشرع تمثلت في مبدأ الحرية، ومبدأ المساواة ومبدأ المجانية، أما الإستعمال العام الغير مباشر يتم على عكس الإستعمال الأول أي بوجود وسيط بينهما فيمكن أن تتدخل مصلحة عمومية بموجب عقد امتياز أو عن طريق وكالة سواء كانت داخلية أو خارجية.

وعلى عكس القاعدة العامة يمكن إستعمال الأملاك الوطنية العمومية إستعمالا خاصا وهذا عن طريق شخص معين يختص بإستعماله فيكون إما بموجب ترخيص يتمثل في رخصة الطريق أو رخصة الوقوف يتم منحه من طرف السلطة المعنية للشخص طالب الإنتفاع الخاص، وإما بموجب عقد إداري يتمثل في عقد الإمتياز تبرمه السلطة المعنية مع صاحب الإمتياز و الذي غرضه إستغلال الملك العمومي.

الخـــــاتمـــــــة

نخلص في الأخير إلى القول أن الأملاك الوطنية العمومية تعتبر موردا هاما وثروة قومية تمثل ملكية للشعب وتستخدم لصالح المجتمع وخدمته باعتبارها محرك أساسي لتوفير وتقديم خدمة عامة، كما تستخدم أيضا في تحقيق أهداف دولية، وتختلف هذه الأملاك الوطنية العمومية من دولة الى أخرى ويمكن أن تشمل الممتلكات الحكومية والموارد سواءا كانت طبيعية، ثقافية، تراثية أو حتى التاريخية.

ورغم أن مفهوم الأملاك الوطنية العمومية قد لقي مفاهيم مختلفة عامة كانت أو خاصة، وهذا نتيجة لمسايرته ومروره عبر مراحل وتوجيهات سياسية كانت أو ثقافية ونتيجة للتطورات الإقتصادية التي تشهدها الدول، إلا أنه وبصدور دستور 1989 صدر قانون ينظم هذا الموضوع حسب التوجيهات الجديدة وما يتوافق معها، فتم تقسيم هذه الأملاك تقسيما ثنائيا فاتضحت عدة معايير لمعرفة هذه الأملاك والتفرقة بينها وما تشمله، على ما يعتبر عاما ويستعمل من طرف الجميع أو عن طريق التخصيص.

فنظرا للأهمية والمكانة التي تحتلها الأملاك الوطنية العمومية، نجد أن المشرع الجزائري قد خصها بقوانين وقواعد تحكم هذه الأملاك ومن أبرزها القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية والتعديل الذي طرأ عليه في سنة 2008 . وهذا لضمان حسن تسييرها وإستعمالها، سواءا تعلق الأمر بالإستعمال العام الذي يختص به الأفراد على وجه العموم ووفقا للغرض الذي خصص له حيث يعتبر أحد الجوانب الرئيسية في إستعمال الأملاك الوطنية العمومية هو ضمان تحقيق العدالة والمساواة بين الجميع . وإلى جانب الإستعمال العام المباشر هناك إستعمال غير مباشر عن طريق مصلحة عمومية وإستعمال خاص بترخيص أو عقد إمتياز.

وختاما لهذه الدراسة وبعد البحث في موضوع الأملاك الوطنية العمومية وأساليب استعمالها في التشريع الجزائري ، تم إستخلاص جملة من النتائج والتوصيات سنعرضها تواليا كما يلي :

أولا : النتائج

– المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف دقيق للأملاك الوطنية العمومية، عكس الجانب الفقهي الذي فصل فيه حسب عدة معايير.

– تقسم الأملاك الوطنية العمومية الى نوعين أساسيين، أملاك وطنية عمومية طبيعية، أملاك وطنية عمومية ذات طابع صناعي.

– تنقسم أحكام إستعمال الأملاك الوطنية العمومية إلى قسمين الأول يتمثل في إستعمال عام وهو إستعمال متاح لجميع الأفراد بصفة عامة، وإستعمال خاص وهو عكس الإستعمال الأول يكون على وجه التخصيص ليس لكل الأفراد.

– الإستعمال العام يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث أن الإستعمال العام المباشر من حق كل فرد وهو قائم على ثلاث مبادئ أساسية تتمثل في : مبدأ الحرية ، مبدأ المساواة ومبدأ المجانية، غير أن هذه المبادئ غير مطلقة وقد تخضع الى قيود ومثالا على ذلك في مبدأ الحرية كعدم الإضرار بحريات الآخرين في الإنتفاع بالملك العام فهو يخضع لإلتزامات عليهم الإلتزام بها ومراعاتها .

– أما بالنسبة للإستعمال العام غير المباشر يكون عن طريق مصلحة عمومية وهذا بموجب إمتياز أو بوكالة مباشرة سواءا كانت داخلية أو خارجية، والمغزى من هذا الإستعمال هو إستغلال الملك بطريقة غير مباشرة لأداء خدمة عامة فيتم منح أحد أفراد القانون الخاص بإدارة مصلحة عمومية من طرف الحكومة أو السلطة العامة، فيحصل على مقابل مالي جراء الإنتفاع من الملك العام، يحيث تكون الجهة المالكة ذات حق في المراقبة والتوجيه والمحافظة على الغرض المخصص له وهو المنفعة العامة.

– الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة بموجب ترخيص يتمثل في : رخصة الطريق ورخصة الوقوف حيث تمنح من طرف السلطة المختصة، والهدف منها الإستعمال الخاص للملك العام محل الرخصة وهي من التصرفات الملزمة لطرف واحد.

– صاحب رخصة الطريق له الحق في إقامة المنشآت على أرضيتها أو إنجاز أعمال عليها كالبناء أو الحفر، عكس رخصة الوقوف التي لا يمكن إنشاء منشآت عليها فهي تشغل فقط قطعة من الأملاك العمومية، كعرض سلعة أو بضاعة عليها..

– الإستعمال الخاص بموجب عقد إداري يعتبر أحد الأساليب المتبعة لتحقيق استثمارات خاصة في تلك الأملاك ، حيث يتم منح الشركات أو الأفراد عقد إمتياز لإستخدام تلك الأملاك الوطنية العمومية

لفترة زمنية محددة وفقًا للشروط والأحكام المتفق عليها و التي تكون ملزمة لطرفي العقد مثل الالتزام بالمعايير البيئية والصحية، والمحافظة على الأملاك وعدم تعريضها للتلوث أو الإهمال ، كما يتم منح حقوق محددة للسلطة المانحة أو الفرد المستفيد من الامتياز للاستفادة من الأملاك العمومية لأغراض محددة مثل تطوير وإدارة مشروع تجاري أو صناعي أو سياحي ، ومن صورها إمتياز إستغلال الشواطئ ، إمتياز شغل أماكن في السوق.

ثانيا : التوصيات

– ينبغي على الجهات المختصة أن تعمل على توفير فرص متساوية للجميع في الوصول إلى هذه الأملاك والاستفادة منها مع مراعاة احتياجات الفئات الضعيفة والمحرومة.

– تطوير استراتيجيات وسياسات فعالة للحفاظ على هذه الأملاك والحد من سوء الاستخدام أو الهدر، مع توعية المواطنين بضرورة الحفاظ عليها.

– سن قوانين وضوابط اكثر صرامة للمراقبة والرقابة، وتطبيق العقوبات على أي شخص يخالف قوانين إستعمال الأملاك العمومية، مع ضرورة إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بقانون الأملاك الوطنية مع توفير إجراءات أكبر لهذه الأملاك.

– محاولة وضع أساليب آليات أكثر فاعلية لتنظيم إستعمال الأملاك الوطنية العامة.

– تشجيع التعاون بين القطاعين العام والخاص في استخدام الأملاك الوطنية العمومية، فهذا من شأنه أن يساهم في تطوير الخدمات العامة وتعزيز الإستثمار بشكل خاص في هذا القطاع.

قائمـــــة المصـــــادر والمراجـــع

أولا : المصادر

أ- الدساتير

1) دستور 1996، الصادر بموجب القانون رقم 03-02 ، المتضمن تعديل دستوري، المؤرخ في 15 أبريل 2002.

2) التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستوري، ج ر- رقم 14، صادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

ب - القوانين

1) قانون رقم 84-11 مؤرخ في يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم،ج ر رقم 34، صادرة بتاريخ 31 يوليو 1984.

2) قانون التوجيه العقاري 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1990، معدل ومتمم بأحكام الأمر 95-26 المؤرخ في 25-09-1995، الجريدة الرسمية رقم 55.

3) قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008.

4) قانون رقم 91-10 مؤرخ في ابريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم، ج ر رقم 21، صادرة بتاريخ 8 مايو 1991.

5) قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه، ج رع 60، مؤرخ في 04/09/2005.

6) قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، رقم 31 بتاريخ 31 ماي 2007.

7) القانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة رسمية رقم 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008 .

8) القانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم لقانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر رقم 44 ،الصادرة بتاريخ 3 اوت 2008.

9) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1995 .

ج – المراسيم الرئاسية :

1) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي، ج رع 50 ، مؤرخ في 20/09/2015 .

2) المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر ع 82 ، مؤرخ في 30/12/2020.

د – المراسيم التنفيذية

1) المرسوم التنفيذي رقم 454/91 يحدد شروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة والعامة للدولة، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، ج ر رقم 60 ، لسنة 1991 .

2) المرسوم التنفيذي رقم 308/96 مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1996 يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة, ج ر رقم 55, صادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1996.

3) المرسوم التنفيذي رقم174/05 المؤرخ في: 09/05/2005، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية ومابين المدن في الحلقة المحلية للجمهور، الجريدة الرسمية عدد 32، 2005 .

4) المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية الخاصة التابعة للدولة ، ج. ر رقم: 69 ، لسنة 2012 .

ثانيا : المراجع

أ- الكتب

1) أعمر يحياوي، الأموال العامة ، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2002 .

2) إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، د.ط، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2002 .

3) أحمد زهير جرانة ، حق الدولة و الأفراد على الأموال العامة ، د ط ، القاهرة ، مصر ، د س ن .

4) أحمد القبيلات ، القانون الإداري ، الجزء الثاني (القرارات الإدارية – العقود الإدارية – الأموال العامة – الوظيفة العامة) , ط1 ، دار وائل للنشر، الأردن، 2010 .

5) بوجمعة رضوان ، قانون المرافق العامة، ط 1 ، مطبعة النجاح الجديدة ، د ب ن ، 2000 .

6) ضريفي نادية , تسيير المرفق العام , د ط , دار بالقيس , الجزائر , د س ن .

7) عبد العظيم سلطاني، تسيير وادارة الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر 2010.

8) عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري، د ط، دار الجامعية للطباعة، لبنان ، د س ن .

9) عبد الله حداد، الوجيز في قانون المرافق العمومية الكبرى ، د ط، منشورات عكاظ، الرباط، 2001

10) ليلى زروقي، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، طبعة جديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .

11) محمد مدني، القانون الإداري الليبي، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965 .

12) محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في التشريع الجزائري ،د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1988 .

13) محمد يوسف المعداوي، الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الأول: (الأموال العامة)، ط 2 ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عنابة،1992 .

14) محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .

15) محمد سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1997 .

16) نزيه كبارة ، الملك العام و الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط1 ، بيروت ، د س ن .

17) نوفل علي عبد الله صفو الدلمي، الحماية الجزائية للمال العام ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .

18) وضاح محمد محمود, عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية, د ط , دار الثقافة، الأردن,2010

ب – أطروحات الدكتوراة :

1) النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدوكتوراه في القانون العقاري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2018.

2) حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، سنة 2014-2015.

3) رضوان عايلي، مردودية الأملاك الوطنية، اطروحة دكتوراه في الحقوق القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015 .

4) عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

5) نادية ظريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية، اطروحة دوكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2011.

ج – المذكرات والرسائل الجامعية

1) صرادوني رفيقة، ضمانات الملكية العقارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2) معيوف عثمان، حماية الأملاك العقارية التابعة للدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3) أسمهان حمدي، الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015.

4) أسماء مغسل، مريم حناشة، الأملاك الوطنية العمومية ووسائل استعمالها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2013 /2014

5) حمزة كودية، تسيير الأملاك الوطنية في ظل القانون رقم: 08/14،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2013/2014.

6) شكال أسماء ، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2021.

7) شلابي ساعد، تسيير الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2019 .

8) صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، 2013 –2014.

9) عمار محدة، قواعد إستعمال الأملاك الوطنية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، 2017.

د – المقالات :

1) خديجة غازي، الصادق ضريفي، أساليب استعمال الاملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة المعارف المجلد 16 ، العدد 1 ، ص 42.

2) علي عبد الله صفو الديلمي، مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 20 جانفي 2004.

3) عايلي رضوان، الإدارة الجزائرية وعقود إمتياز الأملاك الوطنية ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 20 ، جوان 2018.

هـ – المجلات القضائية

1) المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 04 ، لسنة 1992 .

و – المحاضرات

1) بن أعراب محمد، محاضرات في الأملاك الوطنية، ملقاة على طلبة القانون العام ، سطيف ، 2014

2) بوشنافة جمال، محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2009.

3) توابتي ايمان ريما سرور ، محاضرات في قانون الأملاك الوطنية ، جامعة محمد لمين دباغين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2016.

4) قريش أمينة ، محاضرات في مقياس قانون اللأملاك الوطنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر.

5) محاضرات بعنوان الاملاك الوطنية، ملقاة على طلبة جامعة التكوين المتواصل،جامعة أدرار، مارس 2015.

الفهـــرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول : ماهية الأملاك الوطنية العمومية	**5**
المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية	**6**
المطلب الأول : تعريف الأملاك الوطنية العمومية	**6**
الفرع الأول : التعريف الفقهي للأملاك الوطنية العمومية	**6**
أولا: معيار طبيعة المال	**6**
ثانيا: معيار تخصيص المال لخدمة مرفق عام	**7**
ثالثا: معيار تخصيص المال للمنفعة العامة	**8**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للأملاك الوطنية العمومية	**10**
المطلب الثاني : تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن المصطلحات المشابهة لها	**13**
الفرع الأول : تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوقفية	**13**
الفرع الثاني : تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن أملاك الخواص	**16**
الفرع الثالث: تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوطنية الخاصة	**18**
المبحث الثاني: أنواع الأملاك الوطنية العمومية وخصائصها	**21**
المطلب الأول : أنواع الأملاك الوطنية العمومية	**21**
الفرع الأول: الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية	**22**
الفرع الثاني: الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية	**23**
المطلب الثاني خصائص الأملاك الوطنية العمومية	**26**
الفرع الأول: قاعدة عدم القابلية للتصرف	**26**
الفرع الثاني: قاعدة عدم القابلية للتقادم	**28**
الفرع الثالث: قاعدة عدم القابلية للحجز	**29**
خلاصة الفصل الأول	**31**

الفصل الثاني: أحكام تسيير الأملاك الوطنية العمومية	**32**
المبحث الأول: الإستعمال العام للأملاك الوطنية العمومية	**33**
المطلب الأول : الإستعمال العام المباشر للأملاك الوطنية العمومية	**33**
الفرع الأول : مفهوم وصور الإستعمال الجماعي المباشر	**34**
الفرع الثاني: مبادئ الإستعمال الجماعي المباشر	**36**
أولا : مبدأ حرية استعمال الأملاك الوطنية العمومية	**37**
ثانيا : مبدأ المساواة بين مستعملي الأملاك الوطنية العمومية	**38**
ثالثا : مبدأ مجانية استعمال الأملاك الوطنية العمومية	**40**
المطلب الثاني : الإستعمال العام الغير مباشر للأملاك الوطنية العمومية	**43**
الفرع الأول : استعمال الأملاك الوطنية العمومية عن طريق مصلحة عمومية بموجب الامتياز	**43**
الفرع الثاني : استعمال الأملاك الوطنية العمومية عن طريق الوكالة المباشرة	**45**
المبحث الثاني: الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية	**47**
المطلب الأول : الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية بموجب ترخيص	**48**
الفرع الأول: رخصة الطريق	**49**
الفرع الثاني: رخصة الوقوف	**54**
المطلب الثاني: الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية بموجب عقد إداري	**57**
الفرع الأول: النظام القانوني لعقد امتياز شغل الاملاك العمومية	**57**
الفرع الثاني: حقوق وإلتزامات الطرفين	**62**
خلاصة الفصل الثاني	**67**
الخاتمة	**68**
قائمة المصادر و المراجع	**71-76**